جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

سلطة القضاء في إعادة ملف القضية التحكيمية إلى هيئة التحكيم

إعداد
سما محمد إبراهيم نصرة

إشراف
د. أشرف حسين

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

سلطة القضاء في اعادة ملف القضية التحكيمية إلى هيئة التحكيم

إعداد

سما محمد إبراهيم نصرة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/09/26م، وأجيزت:

د. أشرف حسين	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. حسين عيسة	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. غسان خالد	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى أمي وحبيبة قلبي التي كانت سبب دخولي للماجستير فلولاها لما أكملت الطريق

وإلى أبي وأخواني الذين كانوا بمثابة الغطاء والصدر الرحب من كل ضيق

إلى صديقاتي ورفيقات دربي اللواتي لم أعرف الحزن معهن وكنَ المرهم الذي يشفي من كل جرح

أقدم عملي هذا

الشكر والتقدير

الحمدُ للهِ لأنّ أرزاقَنا في خزائنِه، ونَواصينا بيدِه، والتدبيرَ تدبيرُه، الحمدُ للهِ أنّ الأمرَ أمرُه لا أمرَ عبادِه، والرحمةَ رحمتُه لا رحمةَ مخلوقاتِه، والهِباتِ والعَطايا كلُّها منهُ لا مِن سِواه.

أشكر مشرفي د. أشرف ملحم لإشرافه على رسالتي حيث كان معطاء ولم يبخل علـــى بـــأي معلومـــة احتجتها أثناء دراستي ممتنة له كثيراً.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في عضوية لجنة المناقشة متطلعة لما سوف يقـــدموه من نصح وارشاد.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

سلطة القضاء في إعادة ملف القضية التحكيمية إلى هيئة التحكيم

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: سما محمد نصرة

التوقيع: سما نصرة

التاريخ: 2024/9/26

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 4

محددات الدراسة 4

منهج الدراسة 5

الدراسات السابقة 5

إشكالية الدراسة 7

الفصل الأول: سلطة المحكمة في إعادة ملف القضية التحكيمية 8

المبحث الأول: حدود تدخل القضاء في حكم التحكيم 9

المطلب الأول: صور رقابة القضاء على اصدار حكم التحكيم 10

الفرع الاول: إجراءات اصدار حكم التحكيم وبياناته 11

الفرع الثاني: الرقابة على ميعاد التحكيم 13

المطلب الثاني: رقابة المحكمة اللاحقة على صدور حكم التحكيم 15

الفرع الاول: رقابة المحكمة على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه 16

الفرع الثاني: الرقابة على حكم التحكيم عن طريق الطعن به 19

المبحث الثاني: دور المحكمة في إعادة الحكم الى هيئة التحكيم 21

المطلب أول: استنفاذ ولاية هيئة التحكيم 21

الفرع الاول: الأحكام التي تستنفذ بها هيئة التحكيم ولايتها 24

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ المتمثلة في إعادة الحكم لتفسيره او تصـــحيحه او اصدار احكام إضافية 26
المطلب الثاني: دور القضاء في حالة التحكيم المبتور هيئة واتفاقا..... 30
الفرع الأول: مفهوم هيئة التحكيم المبتورة والطبيعة القانونية لها 31
الفرع الثاني: التحكيم المبتور اتفاقا 34
الفصل الثاني: دعوى البطلان كسبب من أسباب نظر المحكمة في حكم التحكيم 36
المبحث الأول: التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم 38
المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم وفقا لأحكام القانون الفلسطيني 39
الفرع الأول: تقديم طلب فسخ حكم التحكيم او تصديقه والمحكمة المختصة بذلك 40
الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لتقديم الطلب 42
المطلب الثاني: أسباب البطلان في قانون التحكيم الأردني 46
الفرع الأول: أسباب البطلان التي يتمسك بها الخصوم..... 48
الفرع الثاني: أسباب البطلان التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها 51
المبحث الثاني: أثر دعوى بطلان حكم التحكيم 54
المطلب الاول: صاحب الحق في رفع دعوى البطلان 56
الفرع الاول: رفع الدعوى من أحد الأطراف..... 57
الفرع الثاني: فسخ الحكم من المحكمة وإعادته لهيئة التحكيم..... 59
المطلب الثاني: مدى الزامية القرار الصادر من المحكمة..... 59
الفرع الاول: مدى الزاميته بالنسبة للأطراف 60
الفرع الثاني: مدى الزاميته بالنسبة لهيئة التحكيم 61
الخاتمة 62
النتائج 62
التوصيات 63
المراجع العلمية..... 65
Abstract..... b

سلطة القضاء في إعادة ملف القضية التحكيمية إلى هيئة التحكيم

إعداد

سما محمد إبراهيم نصرة

إشراف

د. أشرف حسين

الملخص

تناولت هذه الدراسة بشكل أساسي سلطة القضاء في إعادة ملف القضية التحكيمية الى هيئة التحكيم من خلال الرقابة القضائية على حكم التحكيم، حيث يعد التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات بين الافراد فيجب على هيئة التحكيم احترام النصوص القانونية في اصدار قراراتها حتى لا تكون عرضة للطعن او الفسخ.

إن الرقابة القضائية على حكم التحكيم أمر مفرغ منه؛ لأن المحكمين ليسوا معصومين عن الغلط فمن الممكن أن يقوموا بإصدار أحكام يتخللها أخطاء، ومن هنا تأتي أهمية رقابة القضاء على الحكم التحكيمي فليس من المنطق أن يكون الحكم التحكيمي مشوباً بأخطاء ويتمتع بالقوة القانونية مثل الحكم الصادر عن المحكمة، وعندما يكون هناك رقابة فعلية للسلطة القضائية على الأحكام التحكيمية فأن ذلك يعود بمنفعة عملية وقانونية تتمثل من خلال إلزام الأطراف بتنفيذ الحكم في حال امتنعوا عن التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم، قانون التحكيم، الحكم التحكيمي.

المقدمة

إن علاقة القضاء مع التحكيم تنبع من طبيعة التحكيم وأهدافه، كون التشريعات المدنية نظمت العلاقة بينهم لتوضيح أوجه المساعدة التي يقدمها القضاء للتحكيم من جهة وبيان حدود الرقابة والاشراف على التحكيم من جهة أخرى؛ بهدف التأكد من حسن سير العملية التحكيمية وفقا للقانون، فقضاء الدولة له دور هام في العملية التحكيمية وهذا الدور لا يقتصر على الرقابة اللاحقة بل يشمل الرقابة السابقة المتمثلة بالمساعدة من أجل سد العجز النابع عن كون المحكم لا يتمتع بسلطة الجبر التي يتمتع بها القاضي، فكان من اللازم توسيع تدخل القضاء في التحكيم بشكل يمكنه من تقديم الدعم والمساعدة التي يحتاجها المحكم والعملية التحكيمية عموما (العوض، 2008، صفحة 149).

فالتحكيم وعلى الرغم من نشأته التاريخية السابقة لنشوء القضاء إلا أن قواعده لا تستطيع أن تضاهي أو تتفوق على النظام القضائي أو تكون بديلة له (السالمي، 2008، صفحة 480)، أو أن توازيه، ولكن العلاقة بين التحكيم والقضاء يمكن النظر إليها على أنها علاقة متوازنة وتكاملية، بحيث أن القضاء يعبر عن سيادة الدولة وان المحكم ليس قاضياً بل يقوم باتباع اجراءات معينة ومحددة من أجل حل النزاع، فالقضاء يتمتع برقابة على التحكيم وهذا ما يؤكد أن العلاقة هي علاقة تكاملية، والقضاء هو ملجأ للأشخاص في حال كان قرار المحكم مخالف للقانون، وبالتالي يمكن الطعن بقراره أمام القضاء وما يؤكد على العلاقة التكاملية الواسعة بين النظامين أيضاً أنه يمكن اللجوء للقضاء لتحديد هيئة التحكيم، وذلك في حالات معينة مثل عدم الاتفاق على تحديد المحكم وأيضاً يمكن اللجوء للقضاء لتحديد المحكم في حال موافقة أطراف النزاع على التحكيم لكن امتنع أحدهم عن تحديد المحكم، ويتدخل القضاء أيضاً في حال فشل المحكم أو هيئة التحكيم في حل النزاع أو الامتناع عن أداء عمل التحكيم.

وتعد الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي امر غاية في الاهمية لأنه بالرغم من حيازة الحكم التحكيمي لحجية الأمر المقضي فيه فور صدوره إلا أن التحكيم كأي عمل إنساني معرض للخطأ والسهو، فقد

يعود الأمر إلى أخطاء يرتكبها المحكمون أنفسهم اثناء إعداد وإصدار الحكم، كما أنه قد يكون سبب الخطأ هو الخصوم أنفسهم؛ نتيجة عدم مراعاة الدقة في تحرير عقد التحكيم أو شروطه، (الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، 1974، صفحة 11) وهنا تبرز أهمية تدخل القضاء في الحكم التحكيمي فمن غير المعقول التسليم والاعتراف بحكم تحكيمي مشوب بخطأ او مخالف للقانون. (قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام 1985 وتعديلاته عام 2006 حيث حددت المادة (5) منه مدى تدخل المحكمة فنصت على انه:" في المسائل التي ينظمها هذا القانون لا يجوز لأي محكمة ان تتدخل الا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون")؟

ومن واجبات المحاكم الفلسطينية وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تتولى مهمة السلطة القضائية وأن تصدر أحكاماً وفقاَ لنصوص القانون ذلك طبقاً لنص المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، في حين يعتبر التحكيم طريقاً بديلاً لتسوية النزاعات خارج إطار القضاء، أي أنه طريق استثنائي على الأصل العام المتمثل باللجوء إلى المحاكم النظامية، ويطبق قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 وفقاً للمادة الثانية منه على النزاعات التي يلجأ الأفراد لحلها عن طريق التحكيم سواء أكانوا أفراداً طبيعيين أو جهات اعتبارية بشرط تمتعهم بالأهلية القانونية وبغض النظر عن طبيعة العلاقة التي لجأوا للتحكيم لحلها بشرط أن تكون ضمن الأمور التي يمكن اللجوء فيها للتحكيم وفق القانون. (انظر المادة 3 من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 و المادة 1 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994)

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أهمية علمية وأخرى عملية اوضحها على النحو التالي:

الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تحليلها لوجهات النظر للتشريعات المختلفة حول سلطة القضاء في إعادة ملف القضية التحكيمية إلى هيئة التحكيم، وتبرز هذه الأهمية من خلال التنوع الذي تعرضه الدراسة في التشريعات المتعلقة بالتحكيم حيث تختلف حدود سلطة القضاء ومدد الطعن بين التشريعات المختلفة. وتكمن الأهمية العلمية للدراسة أيضاً في بيان اختلاف وجهات النظر بخصوص المدة المحددة لإنهاء النزاع في حال لم يكن هناك اتفاق على إنهاء النزاع.

الأهمية العملية

تتجلى الأهمية العملية للدراسة في توضيح الحالات التي يمكن للقضاء التدخل فيها لإلغاء قرارات التحكيم التي قد تكون مخالفة للنظام العام بحيث يشمل حكم التحكيم ما يخالف الآداب العامة أو ينظر في مواضيع لا يجوز التحكيم فيها مثل جرائم القتل مثلا فهنا يأتي دور الرقابة القضائية من خلال قيام أحد الأطراف بتقديم دعوى بطلان الحكم التحكيمي وبعدها اذا كان الحكم مخالفاً للقانون تأتي سلطة المحكمة بإلغاء هذا الحكم. وبالاطلاع على الواقع العملي نجد أصحاب الشركات والمشاريع الاقتصادية أو العادية يلجؤون بكثرة لوضع شرط اللجوء لتحكيم لحل النزاعات أو يقوموا بإبرام اتفاق منفصل يتعلق بحل النزاعات عن طريق التحكيم؛ وذلك من أجل توفير الوقت والجهد.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحليل دور المحكمة في مراجعة الحكم التحكيمي وإمكانية اعادته الى هيئة التحكيم، وذلك عبر عدة محاور تفصيلية وهي كالتالي:

1. تحديد سلطة المحكمة في مراقبة ومراجعة الحكم التحكيمي وتحديد نطاق هذه السلطة.
2. تحليل دور القضاء في التدخل بقرارات التحكيم عند الضرورة، مع الحفاظ على استقلالية هيئة التحكيم وضمان حقوق الأطراف المتنازعة.
3. استعراض الجوانب القانونية التي تحكم علاقة القضاء بقرارات التحكيم، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التصديق والتنفيذ والطعن.
4. مقارنة التشريعات الفلسطينية مع بعض التشريعات الأخرى فيما يتعلق بمدى صلاحيات المحكمة في التعامل مع الاحكام التحكيمية.

محددات الدراسة

المحددات الموضوعية: إن الحدود الموضوعية في هذه الدراسة تتمثل في قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، وقانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 وتعديلاته سنة 2006، وقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، وقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، حيث عملت الباحثة على تحليل النصوص التي تتعلق بسلطة المحكمة في اعادة ملف التحكيم لهيئة التحكيم، كذلك غطت الدراسة النصوص القانونية السارية في الضفة والتي تتعلق بموضوع الدراسة.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي في تحديد النصوص التي عالجت موضوع الدراسة، وأيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التي تتعلق بسلطة المحكمة في إعادة ملف القضية التحكيمية لهيئة التحكيم ودراستها لمعرفة غاية المشرع. كما استرشدت الباحثة بالمنهج المقارن وذلك من خلال الاطلاع على القوانين في الدول الأخرى لبيان موقف التشريعات المختلفة.

الدراسات السابقة

تمثلت أبرز الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بما يلي:

1. زيد الكيلاني، ليث عبد الله، حجية قرارات المحكمين المحلين، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا ماجستير القانون الخاص، 2012، تحدثت هذه الرسالة عن الطبيعة القانونية لقرارات المحكمين المحلية وماهية الحجية ومدى ثبوتها لهذه القرارات، وتحدثت أيضاً عن حجية قرارات المحكمين المحلية، والاستثناءات الواردة عليها، وطبيعة الدفع بالحجية.

2. محمود، ماهر مصطفى، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات، دمنهور، العدد 2/المجلد9، 2017، ص294، تحدثت هذه الدارسة عن موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم وهي الرقبة التي تكون بعد صدور الحكم التحكيم، وتحدثت الدراسة أيضاً عن أثر الرقابة القضائية على حكم التحكيم وكذلك عن أثر الرقابة على صحة حكم التحكيم، وتحدثت الدراسة أيضاً عن موضوع تدخل القضاء لتأكد من شروط تنفيذ حكم التحكيم.

3. داود، أشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا قسم القانون، 2008، تحدثت هذه الرسالة عن الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، وآثر حكم التحكيم على هيئة التحكيم، وآثار حكم التحكيم على

أطراف النزاع وتحدثت الرسالة كذلك عن موضوع الطعن في حكم التحكيم وأسباب الطعن بالبطلان وتحدثت الرسالة أيضاً عن دعوى بطلان حكم التحكيم.

4. أبا الخيل، عبد الله بن محمد، الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مجلة القضاء، العدد 1، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (3)، تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة القضائية على التحكيم في إطار المملكة العربية السعودية، حيث عرفت التحكيم من جهة وعرفت مفهوم الرقابة من جهة ووضحت طبيعة العلاقة بين القضاء والتحكيم، كما تحدثت الدراسة عن مقومات الرقابة على التحكيم، وكذلك تحدثت عن أوجه الرقابة القضائية على التحكيم وفي نهاية الدراسة تحدثت عن أثر الرقابة القضائية على التحكيم.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تحدثت عن التنظيم القانوني لرقابة القضاء على حكم التحكيم من حيث تدخل القضاء في حكم التحكيم، وصور الرقابة القضائية على حكم التحكيم، وكذلك الرقابة اللاحق على حكم التحكيم، وتحدثت الدراسة أيضاً عن سلطة المحكمة في إعادة ملف القضية التحكيمية لهيئة التحكيم، كما وضحت الدارسة فكرت استنفاذ ولاية هيئة التحكيم والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وتحدثت الدراسة أيضاً عن فكرة دعوى البطلان كسبب من أسباب نظر المحكمة في الحكم التحكيمي وها هي أسباب هذه الدعوى، وكيف نظمها قانون التحكيم الفلسطيني، وما هي الاثار التي تترتب على دعوى البطلان، كما تطرقت الباحثة لموضوع الحق في رفع هذه الدعوى، وتحدثت الباحثة أيضاً عن موضوع قيام المحكمة بفسخ الحكم التحكيمي واعادة ملف القضية التحكيمية للهيئة مرة أخرى، وما مدى الزامية هذا القرار بالنسبة للهيئة من جهة وللأطراف من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة

سوف تعالج الباحثة إشكالية عامة تتمثل في ما مدى سلطة القضاء في اعادة ملف القضية التحكيمية إلى هيئة التحكيم وفق التشريعات السارية في فلسطين، ذلك من خلال طرح عدة تساؤلات حول الحدود التي يمكن ان تتدخل فيها المحاكم في قرارات التحكيم. بالإضافة الى دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بمدى احترام استقلالية هيئة التحكيم وكيف يمكن للقضاء ان يمارس رقابة تضمن حقوق الأطـــراف المعنيـــين بالنزاع مع الحفاظ على استقلالية العملية التحكيمية.

الفصل الأول

سلطة المحكمة في إعادة ملف القضية التحكيمية

يعتبر كل من التحكيم والقضاء طريقين لفصل المنازعات التي تحدث في الدولة ولكن القضاء هو الطريق الأصلي والتحكيم هو الطريق البديل، وهما يشكلان خطان متوازيان يلتقيان في حالة قيام القضاء بمباشرة سلطة الرقابة والمساعدة في إصدار الحكم التحكيمي وبالتالي لا يمكن إنكار دور القضاء ولا يمكن بنفس الوقت دمج القضاء والتحكيم معاً بشكل كامل، فالتحكيم يتم اللجوء له وفق إرادة الأطراف فهو طريق اختياري يترك للإرادة الحرة للأطراف ولكن بما أنه طريق استثنائي يعتمد أشخاص قد لا يتمتعون بالخبرة الكافية لذلك قام المشرع بوضع قواعد قانونية وقيود يجب اتباعها من أجل ضمان سلامة القرارات التي يصدرونها المحكمين وتحقيق ما يسمى الرقابة القضائية سواء على إجراءات التحكيم أو الحكم التحكيمي نفسه، والمحكمة المختصة هي التي تمتلك الصلاحية بتنفيذ الحكم التحكيمي حيث أنها هي الجهة المختصة بالتأكد من سلامة شكليات الحكم وسلامة الاجراءات فبعد تأكدها من هذه الأمور تصدر الأمر بتنفيذه، (باالخيل، صفحة 169) وعليه أقسم هذا الصل إلى مبحثين على النحو التالي: المبحث الأول حدود تدخل القضاء في حكم التحكيم، وفي المبحث الثاني دور المحكمة في إعادة حكم التحكيم الى هيئة التحكيم.

المبحث الأول: حدود تدخل القضاء في حكم التحكيم

ان للمحكمة التدخل في التحكيم في حالات معينة وذلك في ظل التحديات التي قد تواجه هيئة التحكيم اثناء السير في إجراءات التحكيم حيث ان تدخل القضاء يعتبر ضروريا في بعض الحالات لضمان تحقيق العدالة، ومن ضمن هذه الحالات المساعدة في الحصول على ادلة الاثبات التي قد تكون ضرورية للفصل في النزاع ويبرز هنا دور المحكمة خاصة اذا رفض احد الأطراف تقديمها، كما تقوم المحكمة في حالات ضرورية بالتدخل باتخاذ الإجراءات الوقتية او التحفظية مثل حالات تجميد الأصول او منع تصرف معين بهدف حماية حقوق الأطراف خلال فترة التحكيم وضمان تنفيذ الحكم في حال صدوره، كمان ان لهيئة التحكيم ان تطلب من المحكمة التدخل لتعيين الخبراء واستدعاء الشهود وذلك لضمان سير العملية التحكيمية بفعالية وشفافية (التلاحمة، 2013، صفحة 27).

كما إن الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي لها أهمية قانونية و عملية تتمثل بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ ما تضمنه الحكم، حيث أن الحكم يكون قد اكتسب حجية الأمر المقضي به وأصبح يرتب حقوقاً وواجبات على أطراف النزاع، وتأتي أهمية الرقابة القضائية أيضاً في اكساب الحكم التحكيمي الصبغة التنفيذية، بحيث يصبح بقوة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القضائية خاصة بعد تقديم الطلب للمحكمة المختصة من أجل تنفيذ الحكم التحكيمي، حيث يقوم القاضي بلعب دور رقابي على الحكم التحكيمي من خلال التأكد من عدم مخالفة الحكم للقوانين الوطنية وأن الحكم متفق مع القانون ومستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون (محمود، 2017، صفحة 275).

وبما أن التحكيم شكل من أشكال العدالة بالتالي لابد من احترام المحكمين باعتبارهم قضاة في النزاع المعروض أمامهم ولهم الصلاحيات والامتيازات التي يتمتع بها القضاة، ومن هذه الصلاحيات البت في النزاع المعروض أمامهم وهذه تسمى قاعدة اختصاص الاختصاص أي يختصون بما يعرض أمامهم لحل النزاع ولهم اتخاذ إجراءات وقتية و تحفظية واتخاذ قرارات تمهيدية؛ من أجل اصدار حكم نهائي

في النزاع المختصين بالفصل فيه، وبالتالي على القضاة احترام هذه الاستقلالية، وذلك من خلال رفض أي طلب أو دعوى تهدف للتدخل في اختصاص المحاكم، وكذلك لا يجوز للقضاء إعطاء أوامر للمحكمين باتخاذ إجراء أو العدول عنه، ولكن هناك امكانية لرقابة القضاء على أحكام المحكمين ضمن ضوابط حددها القانون (اويفريل، 2001)، وهنا سوف تقوم الباحثة باستعراض تدخل القضاء في حكم التحكيم من خلال مطلبين، المطلب الأول صور رقابة القضاء في اصدار حكم التحكيم والمطلب الثاني الرقابة اللاحقة على حكم التحكيم.

المطلب الأول: صور رقابة القضاء على اصدار حكم التحكيم

يلعب القضاء دورا رئيسيا في الرقابة على المواعيد المحددة للتحكيم فيحدد مدة زمنية معينه لإنهاء إجراءات التحكيم وفي حال تجاوزها يمكن لاي طرف اللجوء الى القضاء لطلب انهاء التحكيم او تمديد المدة، فسلطة هيئة التحكيم في الفصل في النزاع تكون ضمن مدة محددة يحددها الأطراف أو تكون محددة بموجب القانون الذي يجب تطبيقه على إجراءات التحكيم وهذا يكون بهدف عدم المماطلة في إجراءات التحكيم فيصبح التحكيم بعيداً عن الميزة التي لجأ الأفراد اليه من أجلها وهي سرعة الفصل في النزاعات وبالتالي على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم التحكيمي خلال هذه المدة مالم يحدث سبب قهري حال دون صدور الحكم في الميعاد المحدد وبالتالي يجب على الهيئة أن تتقيد في هذا المعيار وأن لا يؤدي التأخير إلى إنكار العدالة ففي هذه الحالة يتم التوجه للقضاء من أجل انهاء مهمة التحكيم وإصدار حكماً نهائياً (ديهوم).

وقد استندت محكمة الاستئناف الفلسطينية على هذا التوجه بقرار لها جاء فيه ان بعد انقضاء مدة 30 يوم التي أعطت الحق لأطراف النزاع بتقديم طعن على الحكم التحكيمي خلالها، فاذا مرت هذه المدة دون تقديم الطعن يصبح من حق الطرف الاخر بالنزاع التقدم لتصديق قرار التحكيم من اجل تنفيذه وتتولى المحكمة المختصة المصادقة على القرار بعد التأكد من شكلياته ومضمونه وانه غير مخالف

للقانون ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن نهائيا. (حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، 2019) ولكي يكون الحديث عن تدخل القضاء في انهاء مهمة التحكيم وصدور الحكم كاملاً ودقيقاً سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: إجراءات اصدار حكم التحكيم وبياناته

يتشابه حكم التحكيم من حيث الأحكام والقواعد القانونية المنظمة لصدوره مع الحكم القضائي، فإذا صدر عن محكم فرد فيصدر دون مداولة أما إذا كان صدوره عن هيئة تحكيم مشكلة من أكثر من فرد فلا بد ان يصدر بالأغلبية النسبية لأعضاء هيئة التحكيم وفي حال تساوت الأصوات فيأخذ بقرار المحكم المرجح وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (38) من قانون التحكيم الفلسطيني، كما يجب أن يصدر حكم التحكيم من المحكم الذي كُلف بالمهمة وسمع المرافعة ولا يجوز للمحكم أن يشرك غيره في المداولة (المادة 2/69 من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000).

بخلاف المشرع الأردني الذي لم يوجب على هيئة التحكيم القيام بالمداولة، كما انه نص على أن أي قرار لهيئة التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي يكون بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء (المادة 38 من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001).

وقد اوجب المشرع الفلسطيني والأردني أن يصدر حكم التحكيم مكتوباً، (المادة 73 من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم، والفقرة 1 من المادة 41 من قانون التحكيم الاردني) ويكون من الجائز عندها لأي طرف من أطراف النزاع إذا رأى أن الحكم غير منصف الطعن في حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة (المادة 43 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

أوضحت المادة 39 من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة 41 من قانون التحكيم الأردني البيانات التي يجب ان يشتمل عليها حكم التحكيم وهي على قسمين، البيانات الشكلية والبيانات الموضوعية.

وتتمثل البيانات الشكلية بالتوقيع على حكم التحكيم فيجب ان يصدر حكم التحكيم موقعاً من أعضاء الهيئة التحكيمية التي أصدرته أو المحكم الذي أصدره، فالتوقيع يعطي الحكم المصداقية والجدية فلا يتصور صدور حكم تحكيمي غير موقع عليه، كما تتمثل بتاريخ ومكان إصدار حكم التحكيم، وأسماء الخصوم وعناوينهم، وملخص لاتفاق التحكيم، أما البيانات الموضوعية فتتمثل بملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومنطوقه، وتسبيب الحكم، حيث أن التسبيب هو ضمانة لحقوق الأطراف، وأخيراً يجب أن يشتمل على أتعاب المحكمين ونفقات ومصاريف التحكيم (المادة 39 من قانون التحكيم الفلسطيني، والمادة 41 من قانون التحكيم الاردني).

وقد أكدت محكمة النقض في حكمها رقم 1635–2017، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر، 2020، وقد قررت المحكمة أن الحكم التحكيمي كان يحتوي على خطأ في تطبيق القانون وخاصة في التفسير والتأويل فيما يتعلق بقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، وكان الحكم التحكيمي قاصراً من حيث عدم اشتماله على التعليل أو التسبيب، وكذلك فسر الحكم النظام العام بطريقة خاطئة وخاصة في ظل عدم وجود نص قانوني يمنع إحالة النزاع الذي يتعلق بالأموال غير المنقولة للتحكيم، وبناءً على ما سبق قررت المحكمة إحالة النزاع إلى محكمة التسوية المختصة لتنظر فيه ولإصدار حكمها (حكم تحكيمي رقم 1635–2017، 2020).

لكن اختلف الفقهاء في تحديد الوقت الذي يعتد به لاعتباره وقت صدور الحكم التحكيمي؛ لان القانون لم يشترط جلسة علنية للنطق به، فقد رأى البعض أنه يكفي أن تتلاقى وجهات نظر المحكمين وأن تتفق على منطوق الحكم وأسبابه ولو أن الحكم قد كتب ووقع عليه المحكمين بعد هذا الميعاد، ورأي اخر ذهب إلى أن مجرد النطق بالحكم هو ميعاد صدوره ولا يستلزم لذلك كتابة الحكم. في حين ذهب رأي اخر إلى القول بان العبرة في تاريخ ايداع الحكم فيلزم أن يتم ايداع الحكم حتى يعتبر انه قد صدر (الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، 1983، صفحة 265).

وذهب المشرع الفلسطيني الى القول بان حكم التحكيم يصدر بالأجماع او بأغلبية الأعضـــاء، وينطـــق بالحكم رئيس هيئة التحكيم او المحكم المرجح في جلسة محددة للنطق بالحكم (المادة 71 مـــن اللائحـــة التنفيذية لقانون التحكيم).

الفرع الثاني: الرقابة على ميعاد التحكيم

اهتم المشرع الفلسطيني في ميعاد إصدار حكم التحكيم من خلال النص على مجموعة مـــن الضـــوابط والقواعد التي تكفل صدور حكم التحكيم ضمن ميعاد معين، من أجل منح دوراً للقضاء الوطني بالرقابة على ميعاد التحكيم بالنص صراحة على ذلك، حيث يفرض القانون المنظم لإجراءات التحكيم أن يحـــدد طرفي الخصومة مدة التحكيم حسب ما يتبين لهم أنها المدة المناسبة بالنظر إلى حجم وظروف النـــزاع الحاصل بينهم، فعلى هيئة التحكيم أن تنهي مهمتها في الموعد المحدد و تصدر قرارها التحكيمي خـــلال المدة المحددة قانوناً لإتمام عملية التحكيم هي 12 شهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم قابلة للتجديـــد 6 شهور بقرار من هيئة التحكيم طبقا للمادة 38 من قانون التحكيم الفلسطيني (انظـــر المـــادة 1/37 مـــن قانون التحكيم الاردني، والمادة 1/45 من قانون التحكيم المصري).

إن عملية البدء في التحكيم تتم في البداية من خلال الاتفاق الذي يقع بين أطراف النـــزاع وفعليـــاً تـــتم إجراءات التحكيم منذ مبادرة أحد أطراف النزاع البدء بالتحكيم وذلك من خلال تقديم طلب من أجل البدا بالتحكيم او قيامه بطرح موضوع التحكيم على أطراف النزاع وبعد الموافقة من الطرف الآخر او بـــاقي الأطراف في حال تعددهم وتقديم الطلب لهيئة التحكيم وبعد ان تقرر هيئة التحكيم الموافقة على الطلـــب هنا تبدأ اجراءات التحكيم وتبدأ مهمة احتساب مدة التحكيم (العبيات، 2019، صفحة 30).

لكن السؤال هنا متى يتم البدء بحساب هذه المدة، فبحسب المشرع الفلسطيني تبدأ مدة التحكيم من تاريخ بدء الإجراءات والتي تبدأ بعد قبول هيئة التحكيم لمهمة التحكيم، وهو ما جاء في نص المـــادة 20 مـــن قانون التحكيم، في حين تبدأ هذه الاجراءات في الاردن من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما

لم يتفق الأطراف على غير ذلك، (المادة 26 من قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 : "تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".) أما في مصر فان ميعاد التحكيم يبدأ من تاريخ اجراءات التحكيم التي تبدأ من اليوم الذي يتسلم في المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر (المادة 27 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 : "تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد اخر".).

كما يمكن للخصوم مد ميعاد التحكيم أما بشكل شخصي أو عن طريق هيئة التحكيم، حيث أجاز قانون التحكيم الاردني للأطراف الاتفاق على مد ميعاد التحكيم، وذلك بعد موافقة جميع الاطراف باعتبار أن زيادة الفترة المحددة للتحكيم هي عمل ارادي يعدل به الاطراف أحد الشروط الواردة في اتفاق التحكيم، ولا يشترط أن يكون مد التحكيم مكتوباً بل يمكن أن يكون ضمنياً ويكون ذلك باستمرار حضور الخصوم لجلسات التحكيم بعد انتهاء المدة المحددة (بركات، 1996، صفحة 288).

وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف رام الله في القضية رقم 388-2019، بخصوص الحكم الصادر بتاريخ 10 ابريل، 2019، حيث جاء في مضمون القرار أن القرارات الصادرة بخصوص مد ميعاد إجراءات التحكيم لإصدار حكم التحكيم تعتبر قرارات مكملة للتحكيم وليست قرارات فاصلة في النزاع وبالتالي لا تستأنف استقلالاً (حكم محكمة استئناف رام الله، 2019).

وأجاز قانون التحكيم الفلسطيني لهيئة التحكيم أن تزيد من مدة التحكيم من تلقاء نفسها إذا انقضى ميعاد التحكيم الذي اتفق عليه الطرفان أو الذي تحدد قانوناً على ألا تزيد هذه المدة على ستة أشهر (المادة 38 من قانون التحكيم الفلسطيني).

تكون المدة المحددة لإجراءات التحكيم حسب ما اتفق عليه الأطراف أو في حال عدم الاتفاق يتم تحديد المدة التي نص عليها القانون، حيث تكون المدة كافية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحل النزاع، ويمكن

اللجوء للقضاء من أجل تحديد ميعاد اضافي للفصل في النزاع (الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون التحكيم الفلسطيني).

المطلب الثاني: رقابة المحكمة اللاحقة على صدور حكم التحكيم

على اعتبار أن التحكيم يمثل طريقاً استثنائياً لفض المنازعات بين الأشخاص عن طريق الاستغناء عن طرق التقاضي العادية، وكونه في الأصل يعبر عن إرادة الأطراف إلا أن احكام التحكيم شأنها شان الاحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وتكون واجبة النفاذ طالما بقيت قائمة حتى ولو كانت قابلة للطعن بدعوى بطلان حكم التحكيم، وعلى هذا الأساس حرصت الأنظمة القانونية المقارنة على أن يكون لقضاء الدول دور في الرقابة على أحكام التحكيم، حيث يكون المحكم خاضع لأحكام القانون المنظمة لعملية التحكيم على أن لا يتعارض هذا الأمر مع كون التحكيم يبدأ بعقد وأن المحكم يستمد سلطته في قيامه بعمله من هذا العقد (الفرايزي، 1993، صفحة 110).

وتصدر هيئة التحكيم قرارها في النزاع المعروض أمامها ويكون قرار هيئة التحكيم بناءً على الوقائع المعروضة أمامها ولا تصدر هيئة التحكيم قرار يأخذ الصفة الودية إلا اذا كان بناءً على اتفاق مسبق بين الأطراف أما في الوضع الطبيعي تصدر هيئة التحكيم قرارها بناءً على الوقائع المعروضة أمامها وتأخذ بعين الاعتبار اذا كان النزاع تجارياً العادات والأعراف التجارية وبعدها يصدر قرار التحكيم ويكون بشكل كتابي وموقع عليه من الذين اشتركوا بالتحكيم سواء كان محكم أو هيئة تحكيم كاملة وفي حال الهيئة وان القرار قد صدر بالأغلبية يكفي أن يتم توقيع القرار من قبل الأغلبية، ويوضح القرار الأسباب التي استند عليها المحكمين في قرارهم، ويوضح القرار تاريخ صدوره (اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات).

فالجهد الذي تبذله هيئة التحكيم أثناء قيامها بعملها ينتج عنه إصدار حكم في النزاع المعروض عليها إلا أنه قد يحدث أن أحد الأطراف قد لا يرضى بالحكم الصادر، وفي هذه الحالة إما أن يمتنع من تنفيذه أو

أن يقوم بالطعن فيه بطرق الطعن المتاحة له ويتم هذا أمام المحكمة المختصة، وهنا يكون الخيار للمحكمة أما أن ترفض هذا الطعن وتصدر قرار بصحته واكسابه الصيغة التنفيذية أو أن تقوم بقبول الطعن وتصدر قراراً بفسخ الحكم، (المادة 45 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000) وهنا يكمن السؤال في مدى امكانية اعادة النزاع الى هيئة التحكيم بعد الفسخ لإعادة النظر فيه؟ وما هي صلاحيات اعادة الحكم التحكيمي بعد اصدارها قرار الفسخ؟ وهل يجوز لأحد الأطراف طلب ذلك من المحكمة أو أنها تقوم بإعادة الحكم إلى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها؟

وعليه ولما كان الهدف من هذه الدراسة هو تحديد سلطة المحكمة في مراقبة ومراجعة الحكم التحكيمي والامر بإعادة ملف الحكم الى هيئة التحكيم فانه وارتباطاً بهذا الهدف سيكون من المنطقي اثارة التساؤل حول الرقابة القضائية على حكم المحكمين، وعليه سوف نقوم بإيضاح صور الرقابة التي تمارسها المحكمة على الحكم التحكيمي، والتي تتمثل في رقابة القضاء على صحة حكم التحكيم عن طريق الطعن به ورقابة القضاء على تصديق وتنفيذ حكم التحكيم، حيث عالج قانون التحكيم الفلسطيني موضوع رقابة المحكمة على حكم التحكيم بموجب المواد (45–53) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، تبعاً لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول للحديث عن رقابة المحكمة على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه، أما الفرع الثاني لبيان رقابة المحكمة على حكم التحكيم عن طريق الطعن فيه.

الفرع الاول: رقابة المحكمة على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه

إن المبدأ الذي يقوم عليه نظام التحكيم وهو حسن النية حيث يقتضي أن يقوم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم بطريقة اختيارية لكونهم ذهبوا إلى التحكيم بصورة اختيارية (الفرايزي، 1993، صفحة 106) إلا أن هذا الأمر لا يحدث دائماً، حيث أنه من الممكن أن يرفض أحد الأطراف الصادر ضده حكم التحكيم أن يتم تنفيذه، ففي حال حدوث ذلك لا بد من القيام بعملية التنفيذ الجبري والذي يتم عن طريق

القضاء العادي في الدولة وهنا يبدأ الدور الرقابي والمتعلق بالأمر بالتنفيذ (محمود، 2017، صفحة 294).

فالغاية من وراء الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال إصدار الأمر بتنفيذه لا تكمن في عرقلة تنفيذ حكم التحكيم، إنما الهدف هو التأكد من أن هذا الحكم قد راعى الشروط التي وضعها القانون الوطني من أجل الاعتراف بهذا القرار التحكيمي وتنفيذه والذي يبنى على تقديم الطلب بالتنفيذ من قبل المحكوم له لإصدار أمر بتنفيذه (حداد، 2007، صفحة 321)، بالإضافة إلى أن الرقابة التي تمارسها المحكمة من خلال إصدار الأمر بالتنفيذ تعد من صور الرقابة على عمل المحكم كون المحكم لا يستمد سلطته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم، فأوجب قبل تنفيذ الحكم وقبل اكسابه الصيغة التنفيذية من قبل المحكمة أن يخضع لرقابة واشراف القضاء وذلك للتأكد من أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذاً لاتفاق التحكيم، وأن هذا النزاع لا يتصل بالجنسية أو الأحوال الشخصية أو المسائل التي لا يجوز الصلح فيها (حكم محكمة استئناف رام الله، 2017) وأن المحكم قد راعى الشكل الذي يطلبه منه القانون فيتم التأكد من خلو الحكم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه أو تمنع تنفيذه، (الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، 1983، صفحة 281)كما أنه لا يقصد من إجراء الأمر بالتنفيذ من خلال السلطة القضائية أن يتحقق القاضي من سلامة أو صحة أو عدالة الحكم؛ لأن القاضي لا يعد هيئة استئنافية، ولا يقصد أيضاً من هذا الاجراء منح حكم التحكيم صفة المستند؛ الرسمي لأن هذه الصفة تثبت له منذ لحظة صدوره (الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، 1983، صفحة 281/280).

فإذا أراد الخصم الذي صدر لصالحه حكم التحكيم أن يقوم بتنفيذ الحكم فأنه يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بذلك، (المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994) هذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 45 من قانون التحكيم الفلسطيني، حيث نصت على أنه: "اذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب احد الأطراف قرار بتصديقه واكسابه الصيغة التنفيذية ويكون قرار المحكمة

نهائيا وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم"، بالتالي فبعد أن يصدر حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم يكون للأطراف الحق في الطعن في هذا الحكم خلال مدة ثلاثون يوم من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان قد صدر وجاهياً أو من اليوم التالي لتبليغه اذا صدر غيابياً، وفي حال انقضاء هذه المدة دون أن يتقدم من الأطراف بطلب طعن على حكم التحكيم فأن المحكمة المختصة تصدر قراراً بتصديقه واكسابه الصيغة التنفيذية، وينفذ قرار المحكمة بنفس الطريقة التي تنفذ فيها قرارات المحاكم حيث أن الحكم يخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني ويتم تنفيذه من خلال دائرة التنفيذ (المادة 1/45 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

وتنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً، فاذا كان الطلب مستوفياً لشروطه ولا يوجد فيه ما يخالف النظام العام وإن الطلب قد تم التقدم به بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان الذي حددته الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون التحكيم الفلسطيني بثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ صدور حكم التحكيم اذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي للتبليغ اذا كان غيابياً (المادة 1/44 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000) وتم التأكد من تبليغه بالشكل الصحيح، عندها فان المحكمة تامر بتنفيذه ذلك؛ لأن تبليغ أحكام التحكيم لا يتم بذات القواعد الخاصة لتبليغ احكام المحاكم النظامية، لأن قانون التحكيم الفلسطيني نص في المادة (25) على قاعدة خاصة في التبليغ يجب اتباعها وهي أن يتم مراعاة الاتفاق بين طرفي النزاع فاذا لم يتفق الاطراف على طريقة معنية للتبليغ يتم تسليم التبليغ الى من يراد تبليغه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل اقامته أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها اتفاق التحكيم، ففي حال حدوث أحد هذه الحالات فان المحكمة المختصة ترفض اصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم؛ لان رقابة القاضي تقتصر على الشكل الذي يوجبه القانون لإصدار حكم التحكيم، بالتالي فهو يصدر الأمر بالتنفيذ إذا تأكد من توافر الشكل الذي يوجبه القانون. (الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، 1983، صفحة 282).

الفرع الثاني: الرقابة على حكم التحكيم عن طريق الطعن به

بعد انتهاء مراحل التحكيم وصدور الحكم لا شك أن من صدر الحكم ضده يبادر إلى إيجاد طريقة لعدم تنفيذ الحكم عن طريق الطعن فيه من خلال دعوى البطلان، فهذا الطريق الخاص للطعن من خلاله يستطيع القضاء مراقبة الحكم التحكيمي وتحل المحكمة القضائية محل المحكمة التحكيمية للنظر في النزاع، وبالرغم من الانتقادات التي تم توجيهها من قبل الفقه لإعطاء هذا الدور للقضاء كونه بحسب رأيهم يسبب فقدان نظام التحكيم محاسنه ويفقده سبب وجوده وقيمته، إلا أنه ليس من المعقول الاعتراف بحكم تحكيمي مشوب بخطأ ما (حداد، 2007، صفحة 323).

وقد عالج المشرع الفلسطيني ذلك بموجب أحكام قانون التحكيم فأعطى الأطراف الحق في الطعن بحكم التحكيم لدى المحكمة المختصة في حال وجود احدى الحالات التي نص عليها في المادة (43) منه، وكان المبرر من وراء ذلك يكمن في أن تلك الأسباب التي ادرجتها القوانين التحكيمية في التشريعات المقارنة والتشريع الفلسطيني في منح الأطراف هذا الحق ينعدم بتوافرها جوهر الحكم ومضمونه مما يبرر إبطال الحكم أو الغاء وجوده أو فسخه.

وقد حدد قانون التحكيم الفلسطيني الأسباب التي يمكن من خلالها الطعن في حكم التحكيم وهي كالتالي: أ) فقدان الأهلية أو نقصانها من قبل أحد أطراف التحكيم مالم يوجد ممثل قانوني لطرف فاقد الأهلية ب) إصابة أحد أطراف هيئة التحكيم بأي عارض من أعراض فقدان الأهلية قبل صدور قرار التحكيم ج) اذا كان قرار التحكيم مخالف لنظام العام وبطلان اتفاق التحكيم د) مخالفة قرار التحكيم لمى اتفق عليه الأطراف، حيث من الممكن أن يتفق أطراف التحكيم على تطبيق قانون معين ولكن هيئة التحكيم لم تنفذ هذا الاتفاق أو قامت بإساءة هذا السلوك ه) اذا كان قرار التحكيم باطلاً أو إجراءاته وقع فيها بطلان أثرت في الحكم و) اذا تم الحصول على قرار التحكيم عن طريق الغش أو الخداع (المادة43 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

ويقدم طلب الطعن في حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور حكم التحكيم إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتبليغه، وفي حال كان الطعن مبني على الفقرة السابعة من المادة سابقة الذكر فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع (المادة 44 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

أما فيما يتعلق بالقوانين المقارنة فنلاحظ وجود اختلاف بسيط في تحديدها للحالات التي يجوز فيها للأطراف الطعن في قرار التحكيم أمام المحكمة المختصة، فحدد المشرع الأردني هذه الحالات بموجب المادة (49)، وحددها المشرع المصري بموجب المادة (53).

وفي حين أن المشرع الفلسطيني لم يحدد طرق الطعن المتعلقة بقرار التحكيم فإننا نلاحظ أن القوانين المقارنة قد جاءت بأحكام تتعلق بالبطلان لم يتطرق إليها قانون التحكيم الفلسطيني، فقد نص كلا من المشرع الأردني والمصري بموجب قوانين التحكيم على أنه لا تقبل أحكام التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية أو قوانين المرافعات، (المادة 48 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، والمادة 52 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994) لكن يمكن القول أن قانون التحكيم الفلسطيني قد جعل طريق الطعن الرئيسي الذي يستطيع به الأطراف اللجوء اليه هو الطعن بالبطلان غير أن المشرع الفلسطيني قد أحال بعدها طرق الطعن إلى تلك الطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث نصت المادة (46) على أنه: بخصوص الاستئناف يتم اتباع القواعد التي تتعلق بالمحكمة المستأنف عليها.

وأما بالنسبة للنتيجة المترتبة على تقديم طلب الطعن فقد نص عليها المشرع الفلسطيني بشكل صريح، حيث يكون للمحكمة المختصة أن تقضي بفسخ أو إعادة قرار التحكيم، (المادة 3/45 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000) ذلك على خلاف من المشرعين الأردني والمصري الذي حددها بالبطلان. (المواد 49 و50 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001، والمواد 53 و54 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.)

المبحث الثاني: دور المحكمة في إعادة الحكم الى هيئة التحكيم

يدور الحديث في هذا المبحث حول مدى إمكانية المحكمة في إعادة حكم التحكيم إلى هيئة التحكيم في حال طلب تفسير حكم التحكيم الغامض أو تصحيحه أو اصدار أحكام إضافية عليه من خلال معرفة موقف المشرع الفلسطيني من ذلك ومقارنتها بالتشريعات والاجتهادات القضائية والفقهية المختلفة.

والسؤال هل يجوز بعد صدور حكم التحكيم النهائي من قبل الهيئة التحكيمية أن تقوم المحكمة المختصة بالخروج عن الأصل المتمثل باستنفاذ ولاية المحكم بمجرد صدور الحكم، وهل يوجد لها صلاحية إعادة ملف القضية من جديد إلى هيئة التحكيم في حال كان هناك طلب لتفسير أو تصحيح حكم التحكيم أو اصدار أحكام إضافية؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول لتوضيح استنفاذ ولاية هيئة التحكيم، والمطلب الثاني لتوضيح دور القضاء في حالة التحكيم المبتور هيئة واتفاقا.

المطلب أول: استنفاذ ولاية هيئة التحكيم

يعد مبدأ حصانة الحكم القضائي أو التحكيمي أمر يحول دون المساس بالحكم بعد صدوره من قبل القاضي أو المحكم الذي أصدره، أي أنه لا يمكن العودة مرة ثانية للنظر فيه حتى ولو تبين للمحكم أو للقاضي عدم صحة ما تم الحكم به، فمن أجل ضمان حسن سير الخصومة ولتحقيق الأهداف المتمثلة في منح الحماية القضائية على وجه منظم تقرر جميع قوانين المرافعات وأصول محاكمات أنه إذا قضت المحكمة في مسالة من المسائل المعروضة عليها بصفة قطعية انقضت سلطتها بشأنها وخرجت هذه المسألة من ولايتها فيصبح لا ولاية للقاضي عليها وليس له العدول عن الحكم أو تعديله ولا يمكن للخصوم اثارة هذه المسألة أمامه من جديد (الطراونة، 2020، صفحة 13).

الأمر الذي نص عليه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 حيث كرس مبدأ استنفاذ الولاية من خلال نص المادة 31/32 فنصت على أن إجراءات التحكيم تنتهي بقرار التحكيم النهائي أو

بانتهاء إجراءات التحكيم. (المادة 31و 32 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985)فإصدار هيئة التحكيم للحكم المنهي للخصومة يعني انتهاء إجراءات التحكيم، وبالتالي انتهاء صلاحية هيئة التحكيم في القيام بأي إجراء أو تلقي أي طلبات جديدة من أطراف النزاع حتى ولو كان ميعاد اصدار الحكم مازال قائماً (بريري، 2004، صفحة 200).

إن مبدأ استنفاذ ولاية المحكم في نظر النزاع ينشأ استناداً إلى فكرة سقوط المراكز الإجرائية والتي تعني أنه إذا تم القيام بالأجراء القانوني بالشكل الذي يتطلبه القانون بحيث وصل الإجراء إلى نهايته التي قررها القانون فإن إمكانية القيام بهذا الاجراء تنتهي بمجرد تحقيق غايته، حيث تهدف هذه الفكرة إلى استقرار النظام الاجرائي، وحتى لا يكون هناك تكرار غير منتج أو اجراء متناقض بسبب إعادة وتكرار الإجراءات رغم وقوعها صحيحة، وكذلك تؤدي إلى حسم النزاعات في وقت أسرع وبأقل قدر من هذه الإجراءات (عمر، صفحة 195).

فسلطة هيئة التحكيم في نظر النزاع هي سلطة قضائية ومهمتها مهمة قضائية تتمثل في حسم النزاع بين الأطراف حسماً نهائياً بحكم ملزم للأطراف، فإن الحاجة إلى استقرار المراكز القانونية يستوجب الوقوف بالنزاع عند حد معين ويمتنع بعد ذلك على المحكمين الرجوع عن أحكامهم فقد استعملوا سلطاتهم المخولة إليهم بموجب اتفاق التحكيم فانقضت مهمتهم بالحكم فيها ولم يعودوا محكمين، وعليه نلاحظ اتحاد الهدف والحكمة من فكرة استنفاذ ولاية هيئة التحكيم وولاية القضاء (هاشم، 1984، صفحة 13).

وهنا تبرز التفرقة ما بين استنفاذ الولاية وحجية الأمر المقضي به، حيث أن الحجية تكون خارج نطاق الخصومة أي بعد انتهائها في حين أن استنفاذ الولاية يكون داخل نطاق الخصومة، (الشريفين، 2015، صفحة 121،122) وتعني استنفاذ الولاية أن للمحكم سلطة في النظر في موضوع النزاع وهذه السلطة تزول بعد صدور الحكم بحيث لا يمكن الرجوع إلى المحكم للنظر في النزاع مرة أخرى بعد استنفاذ

سلطته، أي بعد أن يصدر المحكم حكمه يصبح مجرد من النظر في النزاع ولا يملك الولاية في اعـادة النظر في النزاع و السبيل الوحيد لإلغاء الحكم أو تعديله يكون بالطعن بالحكم، ويكون اسـتنفاذ الولايـة في الأحكام القطعية مثل الأحكام التي تفصل في النزاع كل أو جزء منه أما الأحكام الغير قطعية فهي لا تستنفذ ولاية التحكيم مثل الأحكام التي يصدرها المحكمين بهدف إعداد الخصومة للفصل فيها مثل سماع الشهود أو ندب الخبراء (داود ا.، 2008، صفحة 62).

وفي حال رغبة هيئة التحكيم الاستعانة بالمحكمة في جزئية معينة نتيجة عدم قدرتها على البت في هـذه الجزئية أو صعوبة البت في هذه الجزئية؛ نظراً لعدم توفر الخبرة الكافية لكي تحكم في هـذه الجزئيـة فإنها تستطيع التوجه للقضاء لكي يتولى بنفسه البت في هذه الجزئية ويكون ذلك من خلال تقديم طلـب يكون في مضمونه الطلب من المحكمة البت في هذه الجزئية وتتولى المحكمة بعد ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتتولى مهمة الفصل في هذه الجزئية، وبالطبع يكون قرار المحكمة ملزم لأطـراف التحكـيم ويتم تنفيذ؛ لأن الهدف من توجه المحكمين إلى المحكمة هو الوصول لحكم من أجل القيام بالتنفيذ وإنهاء الخصومة، ولا بد من الإشارة إلى أنه في حال تم تقديم طلب للمحكمة المختصة من أجل أن تفصل فـي جزئية معينة فإن المحكمين يرفعوا أيديهم عن هذه الجزئية ولا يتدخلوا فيهـا نهائيـاً إنمـا يـتم نقـل اختصاص البت في هذه الجزئية من المحكمين إلى المحكمة المختصة، وبالتالي انتقلت المعادلة للمحكمة المختصة حيث تتراجع سلطة المحكمين في هذا المجال لفتح المجال أمام القاضي المختص مـن خـلال تطبيق القانون على هذه الجزئية للفصل وبالطبع يكون القرار الذي أصدره القاضي ملزم، وعنـدما يـتم التوجه للمحكمة للبت في جزئية معينة تلتزم المحكمة بهذه الجزئية ولا يستطيع القاضي بأي حـال مـن الأحوال التطرق لكافة النزاعات المعروضة أمام هيئة التحكيم إنما يقتصر دوره فقط على الجزئية التـي تم الطلب منه الحكم فيها فلا يتعرض لأصل النزاع كامل. (الطاهر، 2018، صفحة 294) وعليه اقسـم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: الأحكام التي تستنفذ بها هيئة التحكيم ولايتها

تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها في الأحكام القطعية أما غيرها من الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم فتكون في سبيل تهيئة النزاع للحكم ولا تعد أحكاماً قطعية فلا تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها فيها، كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو المتعلقة بإجراءات الاثبات، حيث يمكن لهيئة التحكيم الرجوع عنها وتصحيحها أو تعديلها (هاشم، 1984، صفحة 35).

فيفرض القانون المنظم لإجراءات التحكيم أن يحدد طرفي الخصومة تاريخ لإنهاء إجراءات التحكيم ويجب على هيئة التحكيم أن تنهي مهمتها التحكيمية في الموعد المحدد وان تصدر قرارها التحكيمي، ويتدخل القضاء في حالة عدم إصدار هيئة التحكيم الحكم في المدة المعينة والمتفق عليها من قبل الخصوم، وفي حال لم يكن الأطراف قد اتفقوا على مدة فالمدة المحددة قانوناً هي ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية، ويجوز للهيئة مد هذه المدة اذا استدعى الأمر ذلك، هذا ما اشارت اليه المادة (38) من قانون التحكيم الفلسطيني (المادة 38 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

ونص المشرع الفلسطيني بالمادة 47 من قانون التحكيم على أن أحكام المحكمين بعد تصديقها يكون لها حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون، وقد كرس دور القضاء في صدور حكم التحكيم في الفقرة الأولى من نص المادة 45 والتي جاء فيها في حال انقضاء مدة 30 يوم دون تقديم أي طعن من الخصوم على الحكم التحكيمي ويكون من حق أي طرف له المصلحة في تنفيذ الحكم تقديم طلب للمحكمة المختصة من أجل المصادقة على الحكم وتنفيذه ويكون قرار المحكمة بعد التأكد من شروطه الشكلية والموضوعية نهائيا (المواد 45 و 47 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

وقد اكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله على هذا التوجه بقرار لها جاء فيه " بعد مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة 44 من قانون التحكيم والتي يحق للأطراف تقديم

طلب للطعن في قرار التحكيم خلالها ولما كان عدم تقديم طلب للطعن في قرار التحكيم خلال المدة المذكورة يعطي للطرف الاخر الحق في تقديم طلب للتصديق على هذا القرار واكسابه الصيغة التنفيذية ومن واجب المحكمة في هذه الحالة أن تجيب الطلب بما يوافق أحكام القانون ويكون قرارها بالمصادقة على قرار التحكيم قراراً نهائياً غير قابل للطعن" (حكم محكمة استئناف رام الله، 2019).

اما في القانون الاردني تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء اجراءات التحكيم لانتهاء الميعاد المحدد له، كما تنتهي أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الاجراءات في حالات معينة نص عليها المشرع في المادة (44) من قانون التحكيم الأردني (المواد 37-28-39-44 من قانون التحكيم الاردني، والمواد 45-48-49-50 من قانون التحكيم المصري).

إن لهيئة التحكيم سلطة للفصل في النزاع المطروح أمامها وهذه السلطة ليست مطلقة إنما هي مقيدة في اطار زمني من أجل إصدار الحكم التحكيمي، حيث يتوجب عليها إصدار حكمها ضمن ميعاد محدد من أجل إنهاء خصومة التحكيم وهذه المدة هي قيد زمني على هيئة التحكيم وتنقضي سلطة المحكم بانتهائها أو بصدور حكم تحكيمي أيهما أقرب، وتكون هذه المدة هي المدة المحددة في الاتفاق ففي حال عدم وجود اتفاق يصدر الحكم خلال 12 شهر من تاريخ بدأ إجراءات التحكيم والتي يجوز مدها 6 أشهر أخرى، وفي حال عدم التزام هيئة التحكيم بهذه المدة فيكون الحق لأي طرف من الأطراف التوجه للمحكمة المختصة من أجل إما تحديد موعد إضافي أو انهاء اجراءات التحكيم وفي حال قررت المحكمة إنهاء إجراءات التحكيم يحق للأطراف التوجه للمحكمة المختصة من أجل رفع دعوى قضائية (المحاميد، 2018، صفحة 62).

وعليه يمكن القول أن هيئة التحكيم لا تستنفذ ولايتها ما لم تنته إجراءات التحكيم وبهذا تختلف قاعدة الاستنفاذ بخصوص أحكام التحكيم عنها في مجال القضاء، إذا أن استنفاذ سلطة القاضي يترتب على جميع الأحكام القطعية سواء كانت موضوعية أو إجرائية حتى ولو صدرت أثناء سير الدعوى أما استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها فمرتبط بنهاية الخصومة برمتها (الطراونة، 2020، صفحة 15).

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ المتمثلة في إعادة الحكم لتفسيره او تصـــحيحه او اصدار احكام إضافية

قد يواجه المحكمة التي قدم اليها طلب للتصديق على حكم التحكيم أو طلب للطعن به لإبطاله صعوبة في معرفة المقصود من الحكم، حيث قد يكون الحكم متناقضاً مع نفسه أو مع أسبابه أو غير واضح بالدرجة التي قد تؤدي إلى عدم التصديق عليه (المجيد، 2005، صفحة 372).

فسلطة المحكمة في إعادة ملف التحكيم للهيئة غير مقيدة نهائياً إنما هي سلطة تقديرية للمحكمـــة، تقـــوم بممارستها أي إعادة الملف لهيئة التحكيم إذا رأت أن الأمر يحتاج ذلك دون ان تكـــون مقيـــدة بطريقـــة معينة او تاريخ معين او إجراءات معينة، ومثال على ذلك أن تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكم ولكن هذا الحكم متناقض أو حتى غير واضح، وبالتالي لا يصلح لأن يكون حكماً يتم تنفيذه.

بين القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985 في المادة 33 منه أنه يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تسلمه حكم التحكيم أن تعطـــي تفســـيراً لنقطة معينة أو جزءاً معيناً من الحكم ولكن بشرط إخطار الطرف الأخر بذلك، ما لم يكن الطرفان اتفقا على موعد أخر (المادة 33 من قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم التجـــاري الـــدولي عـــام 1985). وترى الباحثة أنه وبمفهوم المخالفة، إذا لم يتفق الطرفان على ذلك لا تكون لهم سلطة في طلب تفســـير الحكم، وتعود هذه السلطة للمحكمة المختصة أصلا بالتصديق على الحكم وتنفيذه. وبحســـب المـــادة 57 من قانون التحكيم الإنجليزي الصادر عام 1996 فإنه للمحكمة أن تطلب من المحكمين إعادة النظر فـــي حكم التحكيم في حالات خاصة أو ضرورية (الشوحة، 2018، صفحة 42).

وبالرجوع إلى قوانين الدول المقارنة نجد أن المشرع الأردني في قانون التحكيم قد اتبع نهـــج القـــانون النموذجي للتحكيم ونص في المادة 45 منه على أنه يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب مـــن هيئـــة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه الحكم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غمـــوض ويجـــب

على طالب التفسير تبليغ الطرف الأخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم، وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يجب أن يصدر التفسير مكتوباً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لها تمديد المدة 15 يوماً أخرى إذا رأت ضرورة (المادة 45 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001).

أما قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فنص في المادة 214 على أن للمحكمة أثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين أن تعيده إليهم من تلقاء نفسها اذا لم يكن محدداً بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه (المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992).

وبالرجوع إلى قانون التحكيم الفلسطيني نجد أن المشرع نص في المادة 3/43 على اختصاص المحكمين الذين أصدروا حكم التحكيم بتفسير وتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه، بشرط وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك، وأن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم. (المادة 3/43 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000) أما بالنسبة لسلطة المحكمة في إعادة الحكم لتفسيره فالمشرع الفلسطيني لم يتناول هذا الأمر، وترى الباحثة أنه كان من الأنسب النص على هذه الحالة، حيث أنه ليس هناك ما يتعارض مع فكرة صلاحية المحكمة التي تنظر في طلب التصديق الطلب من المحكمين تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض وإبهام.

ويترتب على تفسير حكم التحكيم أن الحكم التفسيري يعتبر جزءاً من حكم التحكيم، ولا يعتبر حكماً ثانياً يضاف إلى حكم التحكيم الأصلي بل هو متمم له ويسري عليه ما يسري على حكم التحكيم من قواعد واثار، ويكون المحكم عند تفسيره للحكم مقيد بازلة الغموض الموجود في عباراته دون الخروج عما انتهى اليه الحكم بحيث لا يملك تعديل الحكم أو الرجوع عنه، ونتيجة لذلك فإن حكم التفسير يخضع للطعن فيه مثل الحكم الأصلي فاذا كان الحكم الأصلي لا يقبل الطعن فانه لا يجوز الطعن بحكم التفسير (الشوحة، 2018، صفحة 45).

وقد اختلف الفقه في تحديد الجهة المختصة بإصلاح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام التحكيمية فظهرت عدة اتجاهات، (الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، 1983، صفحة 693) فذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار أن الأحكام التحكيمية تحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها بصفة قطعية كالأحكام القضائية، (المادة 46 من قانون التحكيم الفلسطيني) في حين ذهب جانب أخر إلى القول بأنه مع أن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها بمجرد صدور الحكم التحكيمي بصفة قطعية إلا أن ذلك لا يمنعها من العودة إلى حكمها إذا تعلق الأمر بوجود أخطاء مادية قد يسبب اهمالها وعدم تصحيحها تعطيل الإجراءات اثناء مرحلة التنفيذ، وهذا لا يتفق مع طبيعة التحكيم التي تتطلب سلامة الأحكام التحكيمية من أجل سرعة تنفيذها، أما في حال كان حكم التحكيم تحت تصرف القضاء فإن سلطة هيئة التحكيم تنتهي وبالتالي تقوم بهذه المهمة الجهة التي تنظر حكم التحكيم سواء كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع أو محكمة الاستئناف أو قاضي التنفيذ (الهاملي، صفحة 288).

كما اختلفوا أيضاً فيما يخص مسألة التفسير فانكروا الاتجاه الأول والذي يعتبر الاتجاه الأقدم على المحكمين ولايتهم في تفسير أحكامهم ولو قبل انقضاء ميعاد التحكيم إلا إذا كان هناك اتفاق جديد للأطراف مفاده دعوى التفسير؛ لأنه بحسب هذا الاتجاه تستنفذ ولاية هيئة التحكيم بمجرد صدور الحكم فيستمد المحكم ولايته من اتفاق التحكيم؛ لذلك فهو يحتاج عند التفسير إلى اتفاق جديد يعطيه هذه الولاية، أما بالنسبة للاتجاه الثاني فيعترف هذا الاتجاه بأن للمحكم ولاية تكميلية لتفسير أحكامهم، لكن بشرط أن يقدم طلب التفسير في ميعاد التحكيم وفي حال انقضاء هذا الميعاد يبرم الأطراف اتفاق تحكيم جديد، أما الاتجاه الحديث فقد اعترف للمحكمين بالولاية التكميلية لتفسير أحكامهم بقيود زمنية تقدر قيمة الوقت في خصومة التحكيم دون أن يقيد التفسير بميعاد التحكيم.

كما نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، في المادة رقم 33 منه أنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يكون لهيئة التحكيم الفصل في الطلبات التي أغفلت الحكم فيها إذا طلب منها ذلك خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأطراف حكم التحكيم (المادة 33 من اليونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي).

وبين قانون التحكيم الأردني في المادة 47 منه أنه يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوم من تسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الأخر قبل تقديمه، ويتطابق نص قانون التحكيم المصري مع نص القانون الأردني في المادة 51 منه. (المادة 1/51 من قانون التحكيم المصري).

وكذلك بالنسبة للمشرع الاماراتي، فقد بينت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية أن هيئة التحكيم التي نظرت النزاع هي المختصة في الفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها إلا أن المشرع الاماراتي لم يحدد مدة تقديم طلب استكمال الحكم كما فعل باقي المشرعين. (المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992) يلاحظ من ذلك أنه حتى تقوم هيئة التحكيم باستكمال ما اغفلته من طلبات يشترط أن يتوافر في طلب الاستكمال وفقاً للقانون الاماراتي ما يلي: أولا أن يقدم هذا الطلب من المحكمة التي تنظر في التصديق على حكم التحكيم أو من أحد أطراف النزاع، ثانياً أن يكون الطلب الذي أغفل الحكم فيه داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم، حيث أن المحكمون يملكون سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه وكذلك في فتح القضية مرة أخرى لسماع أقوال الأطراف ودفوعهم وتقديم مستنداتهم (الشوحة، 2018، صفحة 59).

في حين نرى أن المشرع الفلسطيني قد سكت عن مسألة تحديد الجهة المختصة في الفصل في الطلبات التي أغفلت هيئة التحكيم الفصل فيها (حكم محكمة استئناف رام الله، 2017)، بالتالي لا يكون لهيئة التحكيم إصدار حكم تكميلي، كما لا تكون هذه الصلاحية معقودة للقاضي أيضاً (عويضة، 2001، صفحة 147).

وقد نص قانون التحكيم الأردني على جواز تقديم طلب اصدار حكم التحكيم الإضافي من أي طرف من أطراف التحكيم، ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الأخر قبل تقديمه، حيث تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يوم من تاريخ تقديم هذا الطلب ولكن يجوز لهيئة التحكيم مد هذه المدة لثلاثين يوماً إضافية إذا كان هناك ضرورة لذلك. (المادة 47 من قانون التحكيم الأردني)، أما بالنسبة لحجية حكم التحكيم الإضافي، فإن حكم التحكيم الإضافي يصبح جزءاً من حكم التحكيم الأصلي فتمتد اليه حجية الحكم الأصلي ويتم التعامل معه كالحكم الأصلي (الشوحة، 2018، صفحة 59).

ولا يجوز للمحكم استغلال طلب تكملة الحكم والقيام بالتعديل فيما فصل فيه من الطلبات الموضوعية التي تم الفصل فيها سابقاً بالحكم الأصلي سواء بالزيادة أو النقصان، كما يجب أن يكون الحكم الإضافي صادراً في حدود ادعاءات الخصوم واقوالهم ودفاعهم الثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها (الشوحة، 2018، صفحة 60).

المطلب الثاني: دور القضاء في حالة التحكيم المبتور هيئة واتفاقا

ذكرنا سالفا ان التحكيم أصبح يلعب دورا بارزا كوسيلة لفض المنازعات الناشئة بين الأشخاص، وذلك نظرا لما يحققه من مزايا كثيرة كبساطته وسهولة إجراءات اللجوء اليه وكذلك السرية وتوفر الخبرة اللازمة لحل النزاع ومرونته وتوفر الثقة والطمأنينة لدى أطراف النزاع (الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، 1983، صفحة 16).

الا اننا نلاحظ في الآونة الأخيرة ان الفصل في بعض القضايا التحكيمية قد يأخذ وقتا طويلا وقد يتجاوز أحيانا الوقت الذي تستغرقه الدعوى القضائية السبب في ذلك يرجع الى التحديات التي تواجه العملية التحكيمية منذ ابرام اتفاق التحكيم والسير في إجراءات الدعوى وحتى انتهاءه بصدور حكم في الدعوى التحكيمية.

فمثل هذه التحديات لا وجود لها في الدعوى القضائية اذ ان إجراءاتها وقواعدها محكومة بمنظومة تشريعية متكاملة وواضحة بموجب قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فهذه الميزة تعادل ميزة سرعة الفصل في النزاع بواسطة إجراءات التقاضي في الدعوى التحكيمية. وعليه فيمكن اعتبار ان الميزة او الأساس الذي تقوم عليه الهيئة التحكيمية يتمثل في دعامتين رئيسيتين فيتمثل الأساس الأول في تشكيل هيئة تحكيم صحيحة واكتمالها، فحدوث أي مخالفة من شانها بطلان هذا التشكيل او عدم اكتماله يضعنا امام هيئة تحكيم مبتورة الامر الذي ينتج عنه صعوبات عملية ومشاكل قانونية. اما الأساس الثاني فيتمثل في صحة اتفاق التحكيم حيث ان عدم اكتماله يترتب عليه ما يسمى بالتحكيم المبتور اتفاقا الامر الذي يؤدي الى مشاكل وعقبات قد تقضي على العملية التحكيمية من أساسها (السيد، 2016، صفحة 10).

وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول مفهوم هيئة التحكيم المبتورة والطبيعة القانونية لها الفرع الثاني التحكيم المبتور اتفاقا.

الفرع الأول: مفهوم هيئة التحكيم المبتورة والطبيعة القانونية لها

الأصل في تشكيل هيئة التحكيم ان تتكون من محكم فرد او أكثر من محكم وفي هذه الحالة يجب ان تجري المداولة في الحكم الذي سيصدر بين جميع أعضاء الهيئة التحكيمية ويتعين ان تتم هذه المداولة على نحو قانوني صحيح وبالمشاركة الفعلية للمحكمين الذين استمعوا للمرافعة حيث ان حكم التحكيم في معظم التشريعات يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة.

وقد يحدث ان يماطل أحد أعضاء الهيئة ولا يحضر المداولة ولا يشترك فيها او ان يمتنع عن التوقيع او ان يتنحى عن المهمة التحكيمية خصوصا في المراحل الأخيرة للخصومة التحكيمية، ففي هذه الحالة وعلى الرغم من تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين الا انه بتصرفات أحد أعضائها سالفة الذكر قد

بتر جزء من جسد الهيئة وأصبحت مكونة من محكمين اثنين فقط وعليه فان هيئة التحكيم المبتورة هي الهيئة غير المكتملة او المقطوع منها عضو من أعضائها (السيد، 2016، صفحة 41).

ومع ذلك تبقى هيئة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا والحكم الصادر عنها هو حكم صحيح حيث انه تم الإقرار بوجود هيئة التحكيم المبتورة وإقرار صحة الحكم الصادر منها، وكان هذا الاعتراف بمثابة جزاء اجرائيا يوقع على احد اطراف التحكيم المتواطئ متمثلا في حرمانه من حقه في استبدال محكمه الذي لم يحضر إجراءات التحكيم ولم يحضر المداولة ولم يشارك فيها، كما ان هذا الاعتراف بوجود هيئة التحكيم المبتورة يعد جزاء اجرائيا يوقع على المحكم المقصر من خلال انهاء ولايته في القضية التحكيمية وبتره كعضو من جسد الهيئة التي تنظر القضية (السيد، 2016، صفحة 63).

الا انه عند الإقرار بوجود هيئة التحكيم المبتورة يجب ان تتم التفرقة بين حالتين الأولى إذا كان عدم السير في إجراءات التحكيم او عدم المشاركة في المداولة راجعا الى فعل المحكم المماطل وحده دون تدخل من الطرف الذي عينه فانه بهذه الحالة يجب عدم الاعتراف بهيئة التحكيم المبتورة لتجنب الاضرار بالطرف الذي لم يكن له دخل في مماطلة المحكم فجميع التشريعات الوطنية أعطت الحق لهذا الطرف في استبدال محكمه المماطل. اما الحالة الثانية فتتمثل في تواطئ بين المحكم المماطل والطرف الذي عينه ففي هذه الحالة يتم حرمان الطرف المتواطئ من تعيين محكم بديل للمحكم المماطل وهذا هو جوهر هيئة التحكيم المبتورة (السيد، 2016، الصفحات 67-68).

وعليه ففي حالة إعادة المحكمة ملف القضية التحكيمية لهيئة التحكيم وتبين ان هذه الهيئة قد أصبحت مبتورة فيتم استكمال الإجراءات وإصدار الحكم في ظل غياب المحكم الثالث دون إعطاء الحق للطرف المتواطئ في استبدال المحكم المقصر سواء كان هذا التعين يتم من قبل هذا الطرف او باي طريقة أخرى متفق عليها في تعين المحكمين واستبدالهم. الامر الذي نصت عليه قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي حيث جاء في نص المادة 14 الفقرة الثانية انه اذا تبين للمركز في ظل ظروف

استثنائية ان هناك ما يبرر حرمان احد الأطراف من حقه في تعين محكم بديل يجوز للمركز بعد اتاحة الفرصة للأطراف ولباقي المحكمين لإبداء وجهات نظرهم وبعد موافقة اللجنة الاستشارية اما ان يعين المحكم البديل او ان يصرح لباقي المحكمين بعد قفل باب المرافعة بالاستمرار في مباشرة إجراءات التحكيم وإصدار أي قرار او حكم تحكيم (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 2024).

وتتدخل المحكمة في حالة تعذر اجتماع هيئة التحكيم من جديد بسبب وفاة احد الأعضاء او اذا كانت هيئة التحكيم مكونة من محكم فرد وتوفي او تمت اصابته بمرض يمنعه من أداء مهمته، وذلك عند الحاجة الى تفسير او تصحيح او اكمال حكم التحكيم.

وقد تعرض المشرع الفلسطيني لهذه المسألة صراحة حيث نص على انه في حال تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة احد أعضائها او وفاة المحكم اذا كانت هيئة التحكيم مكونة من محكم منفرد او اصابته او أي من أعضاء هيئة التحكيم بمرض يمنعه من أداء مهمته، فللمحكمة المختصة ان تحل محل هيئة التحكيم بإجراء التصحيح او اصدار القرار المتعلق بتفسير قرار التحكيم التي كانت تلك الهيئة قد أصدرته الا اذا اتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك (المادة 74 من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000).

في حين ان المشرع الأردني لم يتعرض صراحة في قانون التحكيم لهذه المسألة لكن يمكن اعمال حكم المادة (9) من قانون التحكيم التي أعطت المحكمة المختصة إمكانية الامر بإنهاء مهمة هيئة التحكيم في حال تعذر عليها انهاء مهمتها المنوطة بها وذلك بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وعليه فاذا تعذر على هيئة التحكيم القيام بتفسير قرارها او تصحيحه او اكماله فان المحكمة المختصة تتدخل لتنهي مهمة هيئة التحكيم لتحل مكانها للقيام بهذه المهمة (السوفاني، 2010، صفحة 24).

ويتوجب على المحكمة عند التدخل لتفسير او تصحيح او حتى اكمال الحكم التحكيمي ان توضح ما قصد ان يحكم به فالعبرة بحقيقة مقصد هيئة التحكيم حيث ان العبرة بالمقاصد، فيتوجب على القاضي

توضيح معاني القرار للأطراف وإزالة الغموض دون إضافة او تحريف لمقاصد هيئة التحكيم، وفي حال تصحيح الأخطاء فيتوجب عليه تصحيح الأخطاء المادية دون المساس بجوهر موضوع النزاع، وفي حالة اكمال الحكم فيتوجب على القاضي النظر في الدفوع التي اغفلت عنها هيئة التحكيم بقرارها ولا يجوز له ان ينظر في دفوع او وثائق او مستندات جديدة لم يسبق عرضها على هيئة التحكيم (السوفاني، 2010، صفحة 25).

الفرع الثاني: التحكيم المبتور اتفاقا

يعد التحكيم طريق استثنائيا لفض المنازعات فهو ينتزع اختصاص القضاء بنظر المنازعات، والاتفاق على التحكيم قد يكون على شكل شرط تحكيم يرد ضمن بنود العقد او في اتفاق مستقل او ان يكون على شكل مشارطة تتم بعد نشوء النزاع تشتمل على كل ما يخص النزاع بما فيها موضوعه.

فبالاتفاق على التحكيم لا وجود للقضاء وهذا الامر يعد واضحا إذا كان اتفاق التحكيم مكتملا بجميع عناصره لا يشوبه نقص، فقد يكون هناك اتفاق تحكيم ولكن تشوبه عيوب قد تؤدي الى زواله كليا او جزئيا وفي هذه الأحوال نكون امام تحكيم مبتور اتفاقا أي انه مبتور من حيث الاتفاق على اللجوء اليه.

ويكون اتفاق التحكيم مبتور كليا عندما لا يكون مكتوبا، كما انه قد يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ومع ذلك تشوبه عيوب جسيمة تؤثر على وجود هذا الاتفاق وصحته أي انها قد تجعلنا امام اتفاق مبتور؛ اذ انه لا يجوز اللجوء الى التحكيم الا بموجب اتفاق تحكيم صحيح فاذا ثبت عدم وجود هذا الاتفاق او عدم صحته فان التحكيم يكون مبتورا من حيث الاتفاق بشكل كلي، (السيد، 2016، صفحة 71) فاذا تبين للمحكمة ان اتفاق التحكيم باطل او لاغ او لا يشتمل على النزاع المطروح امامه او انعدام اثره لاستحالة تنفيذه فان الاتفاق على التحكيم هنا يصبح مبتورا كليا من حيث الاتفاق وينعقد الاختصاص بنظر النزاع لقضاء الدولة (السيد، 2016، صفحة 84).

كما ان البتر قد يكون جزئيا ذلك عندما لا يتفق أطراف التحكيم على القواعد الإجرائيـــة التـــي تحكـــم الدعوى التحكيمية فالتحكيم هنا يكون مبتورا بشكل جزئي لعدم الاتفاق على إجراءات التحكيم. (الســـيد، 2016، صفحة 137) الامر الذي جاء في نص المادة 18 من قانون التحكيم الفلسطيني حيـــث نصـــت على انه يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم فـــان لـــم يتفقوا كان لهيئة التحكيم تطبيق الإجراءات المعمول بها في مكان اجراء التحكيم.

الفصل الثاني

دعوى البطلان كسبب من أسباب نظر المحكمة في حكم التحكيم

تعتبر دعوى البطلان الطريق المشترك بين معظم النظم القانونية لمراقبة حكم التحكيم أما لإثبات صحته أو على العكس إعدامه وهدمه، حيث أن طرق الطعن المباشرة وغير المباشرة ضد أحكام التحكيم مضرة بفعاليته خاصة إذا لجأ اليها الأطراف بنية التعسف، لذا لجأت بعض الأنظمة القانونية إلى تضيق طرق المراجعة القضائية وجعلها طريقاً واحداً بهدف المساهمة في استقرار التحكيم وتدعيمه، (الشرايري، 2016، صفحة 18) وترفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي من قبل أي طرف من اطراف النزاع وتنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان دون أن تلجأ لفحص وقائع النزاع، ويكون للمحكمة اذا حكمت بتأييد حكم التحكيم أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن أما اذا قررت المحكمة بطلان حكم التحكيم فيكون للأطراف الحق بالطعن على هذا القرار خلال مدة 30 يوم من اليوم التالي لتبليغه. (العموري).

فالرقابة القضائية على حكم التحكيم من حيث حجية اتفاق التحكيم والإجراءات المتبعة وتطبيق القانون على النزاع محل التحكيم لا تمارس إلا من خلال طريقتين، فتتمثل الطريقة الأولى في اخضاع احكام التحكيم لنفس طرق الطعن المتبعة في الأحكام القضائية سواء الطرق العادية وهي الاستئناف أو غير العادية، وهي التمييز وإعادة المحاكمة، أما الطريقة الثانية فتتمثل في وضع نظام خاص ومستقل ومتميز للطعن في أحكام التحكيم يختلف عن طرق الطعن المتبعة في الأحكام القضائية، والتي تتم من خلال رفع دعوى ببطلان الحكم بناء على أسباب محددة على سبيل الحصر، (خليل، 2003، صفحة 132) وهو ما اخذ به المشرع الأردني وفقا لنصوص المواد (48-51) من قانون التحكيم حيث لم يجز استئناف أحكام المحكمين (المادة 48 من قانون التحكيم الأردني).

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الفلسطيني فإنه قد تبنى موقفاً مغايراً لهاتين الطريقتين إذ أنه لم يجز الطعن في حكم التحكيم بالطرق المتبعة بالأحكام القضائية كما أنه لم ينظم دعوى البطلان، ولكن بمراجعة نص المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني قد تبنى طريقة أخرى لمراجعة حكم التحكيم والتي تتمثل في أنه أجاز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في حكم التحكيم من خلال تقديم طلب فسخ هذا الحكم في حالات محددة على سبيل الحصر (المادة 43 من قانون التحكيم الفلسطيني).

وقد أصبحت الأسباب التي يمكن الاستناد عليها لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم واضحة في معظم التشريعات الحديثة مع وجود بعض التباين فيها، وتقتضي أهمية التعرف على هذه الأسباب واثارها في هذه الدراسة أن يتم تناولها بالتفصيل، لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم والمبحث الثاني أثر دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم

قد سمح القانون الفلسطيني لأي طرف من أطراف التحكيم تقديم طلب يكون في مضمونه المطالبة ببطلان حكم التحكيم، ولكن في نفس الوقت المشرع لم يفتح الباب على مصراعيه في تقديم طلبات الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، بل حدد أسباب تقديم الطلب على سبيل الحصر وتنظر المحكمة في الطلب فاذا رأت أحد أسباب البطلان متحققة فأنها تصدر قرارها ببطلان الحكم التحكيمي (ملحم، 2020، صفحة 21).

ولعل المبرر من وراء إعطاء الأطراف الحق في الطعن بقرار التحكيم في التشريع الفلسطيني والتشريعات التحكيمية المقارنة؛ يكمن في أن تلك الأسباب التي أدرجتها القوانين التحكيمية بشكل عام فيما يتعلق بالطعن بقرار التحكيم ينعدم بتوافرها جوهر الحكم ومضمونه مما يبرر إبطال القرار وإلغاء وجوده أو الحكم بفسخه، (البطاينة، 2004، صفحة 147) كما قرر المشرع الفلسطيني وكما سنرى في هذا المبحث.

بالرغم من وجود الكثير من التشابه بين القانون الاردني والقانون الفلسطيني بخصوص دعوى البطلان إلا أنه هناك العديد من الاختلافات مثل أن القانون الاردني حدد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان وهي محكمة الاستئناف وتكون ضمن دائرة اختصاص اتفاق التحكيم ما لا يتفق الأطراف على محكمة استئناف أخرى، وتحديد القانون أن محكمة الاستئناف هي المختصة هذا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته كأن يتوجه أحد الأطراف إلى محكمة درجة أولى، ومن الاختلافات التي تقع بين القانون الاردني والفلسطيني أيضاً أن تبليغ الحكم التحكيمي في قانون التحكيم الفلسطيني نظم طريق خاص للتبليغ أما القانون الاردني فإن التبليغ يكون عن طريق القواعد الخاصة بالتبليغات القضائية الخاصة بالأحكام العادية الصادرة عن المحاكم (داود ا.، 2008، صفحة 156).

لذلك سأبحث في هذه الأسباب من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الطعن في حكم التحكيم وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني، المطلب الثاني النظام القانوني لدعوى البطلان في قانون التحكيم الأردني.

المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم وفقا لأحكام القانون الفلسطيني

أعطى المشرع الفلسطيني بموجب أحكام قانون التحكيم الأطراف الحق في الطعن بقرار التحكيم لدى المحكمة المختصة في حال توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (43) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 والتي جاء فيها أنه يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناء على أحد الأسباب الأتية: اذا تحقق سبب فقدان الأهلية أو نقصانها في أحد الأطراف وفقاً للقانون الذي يحكم نزاع التحكيم ما لم يكن هناك ممثل قانوني ينوب عن فاقد الأهلية أو ناقصها ب) في حال أن الهيئة خلال قيامها بعملها أصابها أي عارض من عوارض الأهلية وذلك قبل صدور قرار التحكيم ج) في حال كان القرار الذي صدر عن هيئة التحكيم مخالف للمبادئ والنظام العام في فلسطين د) اذا بطل اتفاق التحكيم لأي سبب كان أو انتهت مدته وترتب على ذلك سقوط الاتفاق ه) قيام هيئة التحكيم بمخالفة ما اتفق عليه الاطراف من تطبيق قانون معين على موضوع النزاع و) اذا وقع بطلان القرار التحكيمي أو كان هناك بطلان بالإجراءات أثرت بالحكم ع)اذا استخدم أحد الأطراف الغش والخداع بهدف الحصول على الحكم التحكيمي بشرط أن لا يكون القرار قد نفذ قبل اكتشاف الغش والخداع (المادة 43 قانون التحكيم الفلسطيني).

نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد جاء بمجموعة من الحالات التي يسمح بموجبها الطعن في حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة التي حددها المشرع في المادة (44) من قانون التحكيم الفلسطيني الحالي؛ وذلك بتقديم طلب خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً والا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وفي حال كان الطعن في الحكم مبني على وجود غش أو خداع فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع (المادة 44 قانون التحكيم الفلسطيني).

ويقدم طلب الطعن استناداً إلى أحد الحالات التي حددها المشرع الفلسطيني على سبيل الحصر من خلال نص المادة (43) سالفة الذكر، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض في القضية رقم 1201 لسنة 2017 إعلان بطلان قرار التحكيم، وذلك لأن هيئة التحكيم لم تقم بتدوين الوقائع التي توصلت إليها هيئة التحكيم وبالتالي قررت المحكمة فسخ هذا الحكم وذلك؛ لأن أسباب البطلان محددة على سبيل الحصر في قانون التحكيم، وأن على صاحب المصلحة التمسك بسبب البطلان أمام المحكمة التي قدم لها الطعن، (حكم محكمة التميز الاردنية ، 2003).

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تقديم طلب فسخ حكم التحكيم او تصديقه والمحكمة المختصة بذلك، والفرع الثاني الأسباب الموجبة لتقديم الطلب.

الفرع الأول: تقديم طلب فسخ حكم التحكيم او تصديقه والمحكمة المختصة بذلك

لم يحدد قانون التحكيم الفلسطيني مدة لتقديم طلب تصديق أو فسخ حكم التحكيم، لكن رأت لجنة الصياغة أنه من الأنسب أن تسير وفق ما سارت عليه كل التشريعات في هذا الصدد، فتم تحديد مدة الطعن في حكم التحكيم أسوة بالطعن في الأحكام القضائية فقرر المشرع مدة الثلاثين يوم مفترضاً سريانها أما من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً وهو ما يفهم ضمنياً من نص المادة (44) من قانون التحكيم الفلسطيني (المادة 44 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

ولا يوجد أي إشكالية بين نص المادة (44) وما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الذي الغى المعارضة في الأحكام الغيابية كطريق من طرق الطعن، وبالتالي أصبحت جميع الأحكام التي تصدر في الدعاوي حضورية طالما أن المدعى عليه قد تبلغ تبليغاً صحيحاً بلائحة الدعوى، فهيئة التحكيم مطالبة قانوناً بتبليغ حكم التحكيم إلى الطرف الذي لم يحضر جلسة النطق بالحكم الفاصل في موضوع النزاع، فهدف المشرع هو تحديد مدة الطعن باعتبارها من النظام العام ولا يجوز للأطراف

الاتفاق على خلافها ومن خلال هذا النص تبدأ الرقابة القضائية على هيئة التحكيم (عويضة، 2001، الصفحات 158-159).

وفي حال انقضت مدة الثلاثين يوم دون تقديم أي طعن في قرار التحكيم من قبل الأطراف فإن المحكمة المختصة تصدر قرار بتصديقه واكسابه الصيغة التنفيذية في حال طلب منها أحد الأطراف ذلك، ويكون قرار المحكمة نهائياً ويكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به كما أنه يتمتع بطريق التنفيذ الجبري كونه سنداً تنفيذياً، كما لا يجوز الطعن به بأي طريق من طرق الطعن، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (45) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه:" اذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا القانون دون الطعن في قرار التحكيم تصدر المحكمة المختصة بناء على طلب احد الأطراف قرار بتصديقه واكسابه الصيغة التنفيذية ويكون قرار المحكمة نهائيا وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم".

وقد عالج حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله مسألة التصديق على حكم التحكيم حيث جاء فيه: جاء في مضمون القرار أن المحكمة ليست ملزمة بالتصديق على القرار فقط من الناحية الشكلية بل المقصود بالتصديق هنا أن تقوم المحكمة بالنظر إلى القرار وفحص العيوب التي يحملها مثل مخالفة صك التحكيم أو مدته أو أحد المتطلبات التي أوجب قانون التحكيم توافرها في قرار التحكيم (حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2016).

وينفذ قرار المحكمة المختصة بنفس الطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم أي أنه سينفذ عن طريق دائرة التنفيذ وسيخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الفلسطيني (المواد 36-38 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005).

أما في حال تقديم طلب الطعن خلال مدة الثلاثين يوم فسيكون أمام المحكمة المختصة أحد الخيارين، أما أن تقرر رفض طلب الطعن وتقرر صحة قرار التحكيم وتكسبه الصيغة التنفيذية أو الخيار الثاني في

حال اذا قبلت المحكمة الطعن فإنها تقرر إما فسخ قرار التحكيم فقط أو تقرر إعادة الملف إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في بعض الأمور التي حددتها المحكمة المختصة ونحن نؤيد ما توجه إليه المشرع الفلسطيني لما يحققه من انقاذ للمسيرة التحكيمية وحفظ حقوق الأفراد، وفي كل الأحوال يكون قرار المحكمة المختصة قابلا للاستئناف طبقا للقواعد العامة في الاستئناف (المادة 45 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لتقديم الطلب

لقد ذكر قانون التحكيم الفلسطيني الحالي سبعة أسباب يجوز فيها للمحكمة فسخ أو إعادة حكم التحكيم، وقد جاءت هذه الأسباب في نص المادة (43) ومنه محددة على سبيل الحصر على النحو التالي:

أولا: إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقدا الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلا تمثيلاً قانونياً صحيحاً، لقد اشترط المشرع الفلسطيني توافر الأهلية اللازمة في الشخص الطبيعي والاعتباري وهذه الأهلية اللازمة هي أهلية الشخص في التصرف في حقوقه أي أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه لإبرام اتفاق التحكيم، ولا يكفي أن تكون للشخص أهلية تعاقد. (المادة 2 من قانون التحكيم الفلسطيني) ويكون الشخص الطبيعي أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها الاتفاق على التحكيم إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه (المادة 2/43 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976).

حيث تعتبر الأهلية أساس التصرف القانوني، فلا يصح التصرف القانوني إلا بأهلية قانونية سليمة حيث لا يمكن إنشاء أي عقد أو غيره من التصرفات إلا بأهلية مكتملة وسليمة، ولكن القانون المدني والمتمثل بمجلة الأحكام العدلية لم يحدد سناً معين للأهلية الصحيحة فذهبت المجلة لتحديد سن الأهلية بسن الرشد والبلوغ وهذا من الصعب تطبيقه في الواقع العملي ولكن القضاء والفقه أجمعوا على سن ١٨ دون توضيح التعليل القانوني السليم لذلك (حطاب، 2021).

ثانياً: اذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم، يشترط لصحة حكم التحكيم أن يتمتع أعضاء هيئة التحكيم بأهلية التصرف ويجب أن يتمتعوا بهذه الأهلية في جميع مراحل عملية التحكيم ابتداء من الاتفاق عليه وانتهاء بصدور الحكم المنهي للخصومة، (داود ا.، 2008، صفحة 117) وعليه إذا صدر حكم التحكيم من هيئة التحكيم التي أصاب أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية فإن الحكم يكون قابلاً للطعن فيه بهدف فسخه (المادة43 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000).

ثالثا: مخالفته للنظام العام. من الملاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم قد أعطى أرادة اطراف التحكيم من المرونة التي تستطيع هيئة التحكيم بموجبها خلق النظام الاجرائي لخصومة التحكيم وإخضاع هذه الخصومة لإجراءات وقواعد مركز التحكيم، (داود ع.، 2017، صفحة 66) لكن على الرغم من ذلك يجب على أطراف اتفاق التحكيم وعلى هيئة التحكيم مراعاة قواعد النظام العام قدر الإمكان وعدم منح الحرية الكاملة بالنسبة للأطراف عند إبرامهم اتفاق التحكيم وإلا تتجاوز الحد عندما يكون لها صلاحيات اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع سواء كان الأمر متعلق بقاعدة موضوعية أو إجرائية (بشير، صفحة 353).

هذا وقد نصت المادة (43/3) من قانون التحكيم الفلسطيني على هذه المسألة وعليه فاذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام في فلسطين يكون الحكم معرضاً للطعن فيه، كان يكون الحكم مبني على تجارة غير مشروعة أو صدر مخالفاً لقواعد الاستيراد أو القيود الجمركية أو مخالفاً لحقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم (عبدالمجيد، 2004، صفحة 477).

رابعاً: بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته. يعود هذا السبب إلى اتفاقية التحكيم والقواعد العامة التي تحكمه، فأي ما كان الشكل الذي يتخذه اتفاق التحكيم فهو نوع من التصرفات القانونية التي يلزم ان تتوافر فيها سائر الأركان القانونية وشروط الصحة، أي أن تتوافر في أطراف التحكيم أهلية التصرف

بما يلزم أن يبقى اتفاق التحكيم قائماً وصحيحاً، حتى تاريخ صدور حكم التحكيم، كما يجب أن يكون موضوع (محل) اتفاق التحكيم معيناً أو قابلاً للتعيين، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: أن التحكيم هي من الطرق الخاصة التي يلجأ إليها الأطراف لحل النزاع ولتجنب طرق التقاضي العادية، ضمانات التحكيم تكون محددة مسبقاً من قبل الأطراف بموجب اتفاق التحكيم وهذا ما يحكم رقابة التزام المحكمين وحدود الولاية (نقض فلسطيني، 2012).

ويختلف قانون التحكيم الفلسطيني عن القانون النموذجي الذي لم يحدد مدة محددة لصدور حكم التحكيم في حين قد عالج قانون التحكيم الفلسطيني هذه المسألة من خلال نص المادة (38).

عند سقوط حكم التحكيم بانتهاء مدته يجوز لأي من أطرافه الدفع أمام هيئة التحكيم بانتهاء ميعاد التحكيم حيث أعطى القانون لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في هذا الدفع، فإذا رفضت هيئة التحكيم الدفع واستمرت في السير بإجراءات التحكيم وأصدرت حكمها كان ذلك سبباً للطعن في حكم التحكيم. (المادة 16 من قانون التحكيم الفلسطيني)

خامساً: إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.

لم يحدد المشرع الفلسطيني المقصود بإساءة السلوك الأمر الذي جعل المحاكم تجتهد في تفسير هذا المصطلح، وبينت أن معناها ينصرف إلى المعنى القضائي الذي يتعلق بالإجراءات أمام المحكم، وأكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية ذلك حين قضت بأن: في حال قام المحكم بإصدار قراره قبل أن يسمح للمحكمين بتقديم بيناتهم فأن قرار المحكمين لا يصدق (استئناف حقوق، 2000).

وبالتالي على هيئة التحكيم عند رغبتها بالفصل في النزاع يجب عليها أن تراعي ما اتفق عليه الأطراف مسبقاً وما وضعه الأطراف من شروط في العقد ومن الأمور التي يمكن أن يتم الاتفاق عليها مسبقاً

القواعد القانونية المراد تطبيقها على النزاع وبالتالي على هيئة التحكيم احترام تلك القواعد والسعي على تطبيقها على النزاع المعروض أمامها وفي حال لم تراعي هيئة التحكيم هذه الأمور يكون ذلك سبب للطعن (المعهد الامريكي للتحكيم التجاري الدولي، 2020).

وقد أكدت محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 238 على 2017 الصادر في تاريخ 3 مايو، 2017، حيث قررت المحكمة أنه بما أن التحكيم شكل من أشكال الصلح فبتالي لا يجوز التحكيم الا في المواضيع التي يجوز الصلح فيها، ويكون التحكيم ضمن أطراف النزاع ولا يجوز أن يمتد اتفاق التحكيم لأشخاص هم ليسوا ضمن أطراف النزاع، وهنا قررت المحكمة رفض التصديق على حكم التحكيم لهذا السبب (حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2017).

وفي قرار أخر لمحكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 9154-2016، الصادر بتاريخ 2016/12/29، الذي جاء في مضمونه بطلان قرار التحكيم لأنه تجاوز اتفاق الخصوم أي موضوع النزاع وتطرق لحل مواضيع لا تتعلق باتفاق التحكيم (حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2016).

سادسا: اذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت اجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

ويقع البطلان في قرار التحكيم في حالات عدة: منها أ) اذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ب) اذا تم تعين المحكم أو تشكلت هيئة التحكيم بشكل مخالف للقانون ج) اذا كان هناك إخلال بمبدأ المواجه أو حقوق الدفاع مثل عدم السماح لأحد الأطراف بتقديم البينات ه) صدور الحكم دون مداولة أو كان الحكم غير مشتمل على أسماء المحكمين أو تاريخ الصدور أو عدم توقيع الحكم من المحكمين أو كان الحكم متناقض بما يحتوي على وقائع أو كانت أسبابه غير منطقية أو مشوبة بالقصور أما حالة كون إجراءات التحكيم باطلة وأثرت في الحكم فيقصد بها وجود عيب في إجراءات الخصومة ادت إلى بطلانها مثل أن يتم مخالفة الإجراءات التي اتفق عليها الأطراف مثل أن تتضمن محاضر

الجلسات اثبات حضور رئيس الهيئة لوحده أو عدم حضور المحكمين ويقع على من يتمسك بالبطلان عبأ الاثبات (مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل النزاعات).

كما يتعرض حكم التحكيم للبطلان أيضاً اذا لحق الإجراءات بطلان أثر في الحكم فما بني على باطل فهو باطل، كأن يتم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو للاتفاق أو أن يتم الاخلال بحقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة (القصاص، 2003، صفحة 265؛ خير، 1997، الصفحات 103-104).

سابعاً: إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش او الخداع.

وفي حين أن المشرع الأردني لم ينص على هذه المسألة وعلى الرغم من أهميتها إلا أن المشرع الفلسطيني قد عالج هذه المسألة في المادة (6/43) من قانون التحكيم، ويمكن أن تحدث هذه الحالة عند اتباع أحد الخصوم طرق احتيالية بهدف تغير الحقائق، وبالتالي فإن صدور الحكم بناء على إجراءات قائمة بالأساس على الغش أو الاحتيال أو اتباع وسائل غير مشروعة يعد سبباً جوهرياً للطعن في حكم التحكيم بشرط أن لا يكون قد تم تنفيذ القرار، (المادة 6/43 من قانون التحكيم الفلسطيني) إذا أنه في حال تم تنفيذه فعلاً فلا يمكن أن يقضى بفسخه، لكن بالطبع يبقى هناك حق للمتضرر بمطالبة الطرف المتسبب في الغش بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. (داود ا.، 2008، صفحة 132)

المطلب الثاني: أسباب البطلان في قانون التحكيم الأردني

قد اخذ المشرع الأردني بدعوى البطلان فنصت المادة (48) من قانون التحكيم الأردني على أنه "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدرت طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان بحكم التحكيم".

ولقد حدد المشرع الأردني أسباب البطلان التي ترد على حكم التحكيم من نص المادة 49 من قانون التحكيم التي نصت على أنه: " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: أحكام المحكمين التي تصدر وفق القانون فإنها لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، ولكن هناك حل لإبطال حكم التحكيم وهو رفع دعوى بطلان وقد حددت أسباب دعوى البطلان على سبيل الحصر وهي: أ) اذا لم يوجد اتفاق صحيح ومكتوب باللجوء لتحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً ب) اذا كان أحد أطراف النزاع أو كلهما فاقدين للأهلية القانونية ج) اذا لم يتمكن أحد من الأطراف من تقديم دفاعه لأسباب عدة مثل عدم تبلغه بتعين محكم و) اذا لم يتم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف عليه ه) اذا تشكلت هيئة التحكيم أو تم تعين محكم بشكل مخالف للقانون أو مخالف لما تم الاتفاق عليه د) اذا تجاوز الحكم التحكيمي ما اتفق عليه الأطراف ع) اذا خالفت هيئة التحكيم الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم وبالتالي أثرت في المضمون (المادة 49 من قانون التحكيم الفلسطيني).

يفهم من هذا النص أن المشرع الأردني قد قام بتحديد حالات الطعن بالبطلان، وحصرها وعددها بشكل شامل على نحو لا يمكن معه الطعن بالبطلان لسبب غير هذه الأسباب الوارد ذكرها على سبيل الحصر. (المنشاوي، 1995، صفحة 73).

وأضاف المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أسباباً أخرى لبطلان حكم التحكيم تقضي بها المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان من تلقاء نفسها، وهي إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت المحكمة أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب قانون التحكيم (مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل النزاعات).

وعليه أقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول أسباب دعوى البطلان التي يتمسك بها الخصوم، والفرع الثاني أسباب البطلان التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

الفرع الأول: أسباب البطلان التي يتمسك بها الخصوم

حدد المشرع الأردني الأسباب التي يتمسك بها الخصوم وقد جاءت على النحو التالي:

أولا: إذا كان عقد التحكيم غير صحيح أو استنفذ مدته

وهو ما نصت عليه الفقرة (أ/1) من نص المادة 49 سالفة الذكر والتي نجد أنها قد ذكرت ثلاثة أسباب تؤدي للطعن بحكم التحكيم وجميعها استندت إلى وجود خلل في عقد التحكيم. فإذا دفع أحد المتعاقدين أمام هيئة التحكيم بعدم وجود عقد تحكيم او ببطلانه أو بانتهاء مدته ولم تستجيب هيئة التحكيم الى هذا الدفع كان له عندئذ بعد صدور حكم التحكيم الطعن فيه بالبطلان لدى محكمة الاستئناف. (المادة 1/21 من قانون التحكيم الاردني)

وقد أكدت المادة (10/أ) من قانون التحكيم الأردني على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً.

ثانيا: فقدان أحد اطراف التحكيم أهليته أو نقصانها.

إن الاتفاق على التحكيم يتطلب بالضرورة أهلية المتعاقدين والأهلية اللازمة للاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم هي أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بهذا النزاع. (سامي، 2015، صفحة 116) فاشترط قانون التحكيم الأردني وجوب توافر أهلية التصرف في أطراف النزاع لكنه لم ينص على إمكانية قيام الممثل القانوني لفاقد الأهلية أو ناقصها من الاتفاق على التحكيم نيابة عنهم في حين أن المشرع الفلسطيني نص صراحة على إمكانية ذلك.

كما أنه إذا كان سبب البطلان متعلقاً باتفاق التحكيم وراجعاً إلى نقص الأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم، أعتبر البطلان هنا نسبياً بالنسبة لناقص الأهلية ولا يجوز للمتعاقد الأخر رفع دعوى البطلان لانتفاء مصلحته إذ لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته (المجيد، 2005، صفحة 450).

ثالثا: إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه؛ بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته

نص المشرع الأردني على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة (49/أ) والسبب الأساسي الذي جعل المشرع ينص عليها هو أنها تعد أحد متطلبات مبدأ احترام حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة، (الحداد، 1994، صفحة 193) وقد نصت المادة (25) من قانون التحكيم الأردني على حق الدفاع، حيث جاء فيها: أن الأطراف متساويون ويحصلون على الفرص اللزمة التي تمكنهم من عرض دعواهم ودفاعهم (المادة 25 قانون التحكيم الاردني).

فاذا لم يستطيع أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم إعلامه قانونياً بتعين محكم لمباشرة إجراءات التحكيم أو لأي سبب خارج عن إرادته ومع ذلك صدر حكم التحكيم، فإن هذا الحكم يكون عرضه للطعن برفع دعوى البطلان لعدم احترام حقوق الدفاع ومبدأ المساواة (الحداد، 1994، صفحة 193).

رابعاً: اذا استبعد حكم المحكمين تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع نصت المادة (36) من قانون التحكيم الأردني على حق الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، فإذا استبعد المحكم القواعد التي اتفق الأطراف على تطبيقها بشأن القانون واجب التطبيق فان حكم التحكيم يكون باطلاً ومن ثم يجوز الطعن فيه. (داود ع.، 2017، صفحة 75).

وقد اكدت محكمة التمييز الأردنية على الاعتداد بإرادة طرفي التحكيم حيث جاء في قرار لها أن على أطراف التحكيم أن يلتزموا بما اتفقوا عليه ما لم يكونوا قد اتفقوا على ما يخالف القانون او ما يعد مخالفة للمبادئ النظام العام والآداب العامة وذلك انطلاقة أن العقد شريعة المتعاقدين (تميز حقوق، 2011).

خامسا: إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين محكم على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، وهو ما نصت عليه المادة (49/أ/5) من قانون التحكيم الأردني التي جاء فيها: إذا تم تشكيل الهيئة أو المحكمين

بشكل مخالفاً للقانون أو لما اتفق عليه الأطراف. (المادة أ/49/5 من قانون التحكيم الاردني) كما نصت المادة (14) من قانون التحكيم الأردني على أنه يتم تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر على أن يكون العدد وترا وإلا كان التحكيم باطلاً، كما اشترطت المادة (15) من ذات القانون في المحكم أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك، مما يعني أنه إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد اليه اعتباره فان حكمه يكون باطلاً. (البطاينة، 2004، صفحة 151)

في حين أن المشرع الفلسطيني لم ينص على اشتراط أن يكون المحكمين وترا، وكما انه أجاز لمن أشهر افلاسه ورد اليه اعتباره بعدها أن يكون محكماً. (المادة 8،9 من قانون التحكيم الفلسطيني)

سادسا: إذا فصل حكم المحكمين في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، فنصت المادة (49/أ/6) من قانون التحكيم الأردني على أنه إذا تطرق المحكمين لمسائل لم يتم الاتفاق على حلها عن طريق التحكيم من البداية أو تم تجاوز اتفاق التحكيم عن طريق حل مسائل غير موجودة بالاتفاق أصلاً فهنا قرار التحكيم يعتبر باطلاً، وفي حال كان هناك عدة مسائل مترابطة مع بعضها البعض فأن الجزء الذي يخضع لاتفاق التحكيم وصدر قرار التحكيم فيه فأن يعتبر صحيحاً، أما الجزء الآخر المرتبط معه والخارج عن اتفاق التحكيم فإن حكم التحكيم يعتبر باطلاً بهذا الجزء وحده (المادة أ/49/6 من قانون التحكيم الاردني).

وعلى الرغم من الأهمية العملية في هذه المسألة إلا أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إليها.

سابعاً: إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً مطلقاً أثر في الحكم، نصت على هذه الحالة المادة (49/أ/7) من قانون التحكيم الأردني، وتشتمل هذه الحالة على فرضين هما:

الفرض الأول: حالة وقوع بطلان في حكم التحكيم، نص المشرع الأردني على البيانات الواجب توافرها في الحكم في المادة (41) من قانون التحكيم الأردني، (المادة 41 من قانون التحكيم الاردني) ويؤدي تخلف أحد البيانات الجوهرية إلى بطلان حكم التحكيم فاذا لم يستوفي الحكم شروط إصداره الشكلية والموضوعية مثل صدوره بدون كتابة أو دون مداولة أو غيرها من البيانات، كذلك إذا اشترك في اصدار الحكم غير المحكمين الذين سمعوا المرافعة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وبالتالي كان ذلك سبباً للطعن بحكم التحكيم بالبطلان (الحداد، 1994، صفحة 202).

الفرض الثاني: حالة بطلان في الإجراءات أثر في الحكم: بمعنى أن يكون حكم التحكيم بحد ذاته صحيح لكن ما سبقه من إجراءات شابها البطلان وانعكس ذلك على الحكم وأثر فيه، مما أدى بالنتيجة إلى بطلان الحكم لان ما بني على باطل فهو باطل، وهذا ما أكد عليه قرار محكمة استئناف رام الله رقم 112 لسنة 2017 في تاريخ 8 يونيو، 2017، حيث بطل إجراء أثر في الحكم وهو أن قرار التحكيم تم توقيعه من ثلاثة أعضاء وافقوا على الحكم التحكيمي ولم يتضمن الحكم التحكيمي توقيع العضو المخالف لقرار التحكيم وتغيب عضو آخر أيضاً وبالتالي هذا بطلان بالإجراء أثر في الحكم التحكيمي وقررت المحكمة على أثر ذلك فسخ قرار التحكيم (حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2017).

الفرع الثاني: أسباب البطلان التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها

بحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (49) من قانون التحكيم الأردني فإن المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان تقضي من تلقاء نفسها في بطلان حكم التحكيم في حال تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا تبين للمحكمة أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها (المادة 49 من قانون التحكيم الاردني).

وتختلف هذه الأسباب عن غيرها من أسباب الطعن في حكم التحكيم في أن المحكمة تقضي بها من تلقاء نفسها دون تمسك أحد الخصوم، كما ان هذه الأسباب يتمسك بها المحكم سواء في مرحلة الطعن أو

التنفيذ، وتعتبر هذه الأسباب سبباً من أسباب عدم التنفيذ سواء كان حكم التحكيم خاضعا لقانون التحكيم الأردني أم إلى قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية أو وفقاً للاتفاقيات الدولية، (البطاينة، 2004، صفحة 163) وهذه الأسباب هي:

أولا: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام

تنص المادة (49/أ) من قانون التحكيم الأردني على أن المحكمة تتصدى للحكم التحكيمي من تلقاء نفسها اذا تضمن ما يخالف النظام العام في الدولة وتحكم ببطلانه، أو إذا كان موضوع التحكيم من المواضيع التي لا يجوز اللجوء فيها لتحكيم أساساً (المادة 49 من قانون التحكيم الاردني).

بناء عليه فان المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان والمحددة في نص المادة سابقة الذكر وهي المحكمة المشار إليها في المادة (2/أ) من قانون التحكيم الأردني وهي محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها المكاني، هذه المحكمة تختص بالقضاء من تلقاء نفسها أثناء نظر دعوى البطلان، ودون طلب بإبطال حكم المحكم إذا تبين لها أنه يوجد به ما يخالف النظام العام في الأردن ولو لم يتمسك أحد الأطراف بهذا البطلان بناء على ذلك السبب، بل أنه وحتى لو أن البطلان قد بني على سبب أخر غير مخالف للنظام العام (المادة أ/2 من قانون التحكيم الاردني).

للحديث بشكل أوضح في هذه الحالة لا بد من توضيح ما هو المقصود بفكرة النظام العام الذي يعتبر سبباً لبطلان حكم المحكم بحسب نص المادة (49/ب) من قانون التحكيم.

والمقصود بالفكرة النظام العام أنها مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها كيان المجتمع ويترتب على خرق هذه القواعد انهيار المجتمع، ومثال ذلك القواعد التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد في المجتمع وأيضاً القواعد التي تنظم النظام السياسي في الدولة مثل نظام الحكم وشكله، والقواعد التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة (التشريعية، القضائية، التنفيذية)، وكذلك تعتبر من النظام العام في الدولة ما يتعلق بنظام الأسرة ونظام العمل.

مع العلم أن فكرة النظام العام في الدولة تختلف من مكان لآخر ومن وقت لآخر ففي الدول الإسلامية فكرته تختلف عن الدول العربية والدول الأجنبية (مفهوم النظام العام من الناحية القانونية).

مع ذلك فإنه من الممكن أن نجد بعض التعاريف للنظام العام، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يقصد بالنظام العام " أداء التنظيمات الأساسية التي لا غنى عنها لأفراد المجتمع للدور المنوط بها بشكل يحقق الهدف من وجودها" (البطاينة، 2004، صفحة 164).

وذهب جانب أخر إلى أنه يقصد بالنظام العام أصول وقيم تشكل الكيان المعنوي لدولة، وتكون في مبادئها صورة للحياة وللمبادئ الانسانية المثلى سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، مع العلم أن قواعد النظام العام تفرض احترامها على القواعد القانونية وتؤثر فيها وتجبرها على احترام النظام العام وفي حال مخالفة هذه القواعد فإن الأثر المترتب هو البطلان (العال، 1998، صفحة 153).

ومثال ذلك ما جاء في مضمون حكم محكمة النقض رقم 2017/1201، والصادر بتاريخ 2021/2/22، الذي يتعلق بمخالفة الحكم للقانون وخاصة النظام العام لأنه اشتمل على قرار جزائي يتعلق بإدانة مجرم في جريمة إساءة الأتمان وخالف المادة 43 من قانون التحكيم ونتيجة لذلك قررت المحكمة فسخ قرار التحكيم وإبطاله (حكم محكمة النقض، 2017).

ثانياً: إذا كان موضوع التحكيم من المواضيع التي لا يجوز اللجوء فيها للتحكيم أساساً ويعني ذلك المسائل التي لا يجوز اللجوء فيها للتحكيم هي المسائل التي لا يجوز الاتفاق على التصالح فيها وهي العقوبات والأمور القانونية المتعلقة بالجنسية والأمور التي تتعلق بالأحوال الشخصية مثل النفقة والطلاق والنسب والميراث، ولكن لا بد للإشارة إلى أن تقدير الحقوق المالية الناجمة عنها يجوز اللجوء للتحكيم فيها (المسائل التي لا يجوز اللجوء فيها للتحكيم ، بلا تاريخ).

المبحث الثاني: أثر دعوى بطلان حكم التحكيم

تعرف دعوى بطلان حكم التحكيم على أنها دعوى قضائية يتم رفعها من قبل أي طرف من أطراف النزاع، حيث يكون موضوع الدعوى هو الحكم التحكيمي الذي تصدره هيئة التحكيم ويحدد القانون المحكمة المختصة التي ترفع إليها دعوى البطلان كذلك الشروط التي يجب أن تتوفر في الدعوى لتقديمها (دعوى بطلان حكم التحكيم ، 2021).

وتعرف أيضاً على أنها دعوى مبتدأه يتم بموجبها انتقاد الحكم التحكيمي لأسباب حددها القانون مسبقاً وبالنتيجة يكون قرار المحكمة إما بصحة الحكم التحكيمي أو ببطلانه، ويعتبر الطعن بالبطلان من طرق الطعن الغير عادية يشبه إلى حدٍ ما الطعن بالنقض بالأحكام العادية من حيث أن القانون حدد أسباباً حصرية للجهتين لتوجه للطعن فلا يجوز أن يكون السبب الذي استند له أحد الأطراف في دعوى البطلان خارج عن الأسباب التي حددها القانون وإلا تقرر المحكمة عدم قبول هذه الدعوى (بومدين، 2019، صفحة 101).

وقد حدد القانون المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان وبالتالي تحديد القانون لهذه المحكمة يجعلها من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهناك قواعد رسمها القانون لتقديم دعوى البطلان مثل إرفاق صورة رسمية عن الحكم التحكيمي أو ملف التحكيم بالكامل وأيضاً لابد من ذكر أسباب الطعن التي استند لها الطرف الذي ادعى البطلان، وبخصوص تبليغ المدعى عليه بلائحة الدعوى أو الحكم الصادر فإنها تخضع لقواعد التبليغ الخاصة بالتبليغات القضائية، وبعد ذلك يأتي دور المحكمة في هذه الدعوى عن طريق البحث في السبب الذي استند له مقدم دعوى البطلان وبناءً على ذلك فإن المحكمة تقرر إما بطلان الحكم التحكيمي أو تقرر رفض الدعوى اذا كان سبب البطلان غير متحقق مع العلم أن المحكمة تبحث بالسبب دون النظر في حكم التحكيم (داود ا.، 2008، صفحة 156).

في الأصل إن أحكام المحكمين محصنة ولا تخضع لأي نوع من أنواع الطعون ودعوى البطلان استثناء على هذا الأصل، حيث يمكن لأي طرف من أطراف النزاع تقديم دعوى الطعن ضمن المدة القانونية التي حددها القانون ولا يسقط حق الأطراف في تقديمها، وهذه المدة هي 30 يوم من اليوم التالي لتبلغ المحكوم عليه بالحكم التحكيمي، فاذا انقضى هذا الميعاد يسقط حق الأطراف في رفع هذه الدعوى بخلاف القانون المصري الذي جعل هذه المدة هي تسعين يوماً أي ثلاثة أضعاف المدة السابقة، ولابد للإشارة أن مدة الثلاثين يوماً هي الأنسب بين المدد السابقة؛ لأن الهدف الأساسي من التوجه للتحكيم هو السرعة بالإجراءات واختصار الجهد وطول أمد التقاضي في القضاء العادي (حزبون، 2006، صفحة 399).

ولتوضيح الأمور لدى القارئ سوف تقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سوف توضح صاحب الحق في رفع دعوى البطلان في المطلب الاول و مدى الزامية القرار الصادر من المحكمة بخصوص هذه الدعوى في المطلب الثاني.

وقد أكدت محكمة استئناف رام الله في قرارها رقم 112 لسنة 2017 في تاريخ 8 يونيو 2017 فسخ قرار التحكيم حيث قرر قاضي محكمة البداية هذا الفسخ بناءً على عدة أسباب منها عدم وجود محاضر جلسات وهذا يعد مخالفة للمادة 27 من قانون التحكيم الذي أوجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتدوين الوقائع والا يترتب البطلان على ذلك، وأشارت المحكمة أيضاً في قرارها على ان البطلان الذي يرد على الإجراءات يجب على أحد الاطراف التمسك به وإثارته أمام المحكمة والمحكمة من تلقاء نفسها لا تثيره، ومن الأسباب التي قررت المحكمة بطلان قرار التحكيم بسببها هو أن هيئة التحكيم قد قررت في مسائل جزائية خارجة عن اتفاق التحكيم وأشارت المحكمة أيضاً أنه في حال صدر قرار التحكيم بالإجماع فيجب على جميع المحكمين التوقيع عليه أما اذا صدر بالأغلبية فيكفي توقيعه من قبل أغلبية الأعضاء فقط (حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2017).

المطلب الاول: صاحب الحق في رفع دعوى البطلان

إن رفع دعوى البطلان هي حق لأطراف النزاع، حيث أعطى القانون لكل ذي مصلحة من أطراف النزاع التوجه للقضاء من أجل رفع دعوى البطلان، ويكون التوجه لرفع هذه الدعوى اذا تحقق اسباب البطلان التي نص عليها القانون، ودعوى البطلان هي حق أعطاه القانون للأطراف بالتالي يجوز التنازل عنه أي يمكن لأحد الخصوم بعد صدور الحكم التحكيمي التنازل عن حقه في رفع دعوى بطلان ويعتبر تنازله ملزماً له لكن بشرط أن يكون صادر عن إرادة حرة، حيث أجاز القانون لصاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى التنازل عن حقه في رفعها بعد صدور الحكم التحكيمي، ويكون التنازل إما صراحة أو بشكل ضمني مثل أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم التحكيمي (حزبون، 2006، صفحة 399).

ويجوز للخصوم طلب بطلان الحكم التحكيمي، وذلك اذا رأى أحد الخصوم أن الحكم قد شابه عيب معتبر قانوناً، ويكون لكل صاحب مصلحة التقدم بدعوى بطلان الحكم التحكيمي؛ وذلك لوجود بطلان أما في الشكل أو المضمون أثر في عمل المحكمين مثل خروج المحكمين عن اتفاق التحكيم أو عدم التزام المحكمين بوضع صورة عن اتفاق التحكيم، حيث يجب أن يشتمل الحكم التحكيمي على صورة عن اتفاق التحكيم سواء كان على شكل شرط أو اتفاق مستقل أو عدم التزام هيئة التحكيم بذكر أسماء الخصوم حيث تعتبر أسماء الخصوم من البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها في الحكم وإلا يعتبر الحكم معيباً وكذلك الحال بالنسبة لأسباب الحكم وما استند عليه المحكمين سواء من حيث الوقائع أو الأسباب القانونية، أو عدم ذكر طلبات الخصوم و أقولها وحججهم؛ وذلك من أجل التأكد ما اذا كان الحكم التحكيمي ضمن طلبات الخصوم أو تجاوزها ويجب على الهيئة أيضاً ذكر في آخر الحكم منطوقه أي عرض طلبات وأقوال ودفاع الخصوم، وكذلك لابد من ذكر في حكم التحكيم مكان اصدار الحكم أي الدولة التي أصدر فيها الحكم التحكيمي وتاريخ النطق به أيضاً والإضافة إلى توقيع المحكمين سواء أصدر بالأجماع أو بالأغلبية، حيث يعد ذلك من أركان الحكم التحكيمي (احمد، 2015، صفحة 9).

الفرع الاول: رفع الدعوى من أحد الأطراف

إن دعوى بطلان حكم التحكيم مثلها مثل الدعوى القضائية العادية تخرج بنتيجة ملزمة للأطراف تكون مفادها إما بقبول الطعن أو رفضه، فإذا قررت المحكمة رفض الطعن المقدم لديها بخصوص دعوى البطلان فإن ذلك يرتب أن الحكم التحكيمي أصبح نهائياً وبالتالي لا يمكن الطعن به بأي طريق من طرق الطعن العادية وبعد ذلك تبدأ مرحلة التنفيذ، وفي حال كان الأطراف قد بدأوا بتنفيذ الحكم التحكيمي فإنهم يستكملون الإجراءات من النقطة التي وصلوا إليها، أما في حال أن المحكمة قررت قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي وذلك بعد التأكد من تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الحكم التحكيم والمذكورة في القانون.

وبعد أن تصدر المحكمة حكمها بقبول دعوى البطلان وإبطال الحكم الذي أصدره المحكمين فإن الفقهاء انقسموا إلى قسمين حيث ذهب القسم الأول بالقول أن دور المحكمة انتهى عند هذا الحد فلا تتدخل في موضوع النزاع أو تعدل حكم المحكمين ويدعموا رأيهم على أن المحكمة التي اصدرت حكم لا يمكن أن تصدر حكما جديداً في ملف الدعوى؛ لأنها تحتاج نص صريح بالقانون يخولها هذه السلطة و لأن ذلك تعتبر مخالفة لحرية الأطراف وإرادتهم لأن اردتهم اتجهت نحو التحكيم لكونه مجاني أما الرأي الثاني فاتجه نحو أن المحكمة بعد أن تقبل دعوى بطلان الحكم التحكيمي فأن مهمتها تمتد لتصدي للنزاع ولكن أصحاب هذا الاتجاه انقسموا إلى قسمين أيضاً، جاء الرأي الأول فيه أن المحكمة ذاتها التي قضت ببطلان الحكم التحكيمي لها سلطة الفصل في النزاع استناداً لمبدأ التبعية وكأن النزاع عرض أمامها منذ البداية وذلك تجنباً لهدر الوقت في رفع دعوى جديدة وبالتالي إجراءات جديدة ومصاريف جديدة أما الرأي الثاني فذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المحكمة المختصة هي التي تتولى الحكم في موضوع النزاع ويكون ذلك بحسب موضوع النزاع، وأغلب التشريعات منها التشريع الجزائري سكت عن هذا الموضوع وبالتالي يفهم من هذا السكوت عدم السماح بتدخل القضاء بالعملية التحكيمية وذلك احتراماً لإرادة الأطراف وخاصة في ظل عدم توفر نص قانوني يخول القضاء هذه الصلاحية إلا اذا اتفق

الخصوم صراحاً على التوجه للقضاء وبالتالي يعود إلى هيئة التحكيم النظر في المسائل التي وقفت عندها المحكمة وقضت ببطلان الحكم التحكيمي بسببها ويكون للأطراف حرية في اللجوء لهيئة تحكيمية أخرى أو من الممكن أيضاً توجه الأطراف للقاضي الذي أصدر الحكم في دعوى البطلان استناداً إلى أن التحكيم بديل عن القضاء وقانون التحكيم الفلسطيني أيضاً سار على نهج القانون الجزائري أيضاً في هذه النقطة (منيرة، صفحة 224).

والمحكمة المختصة بدعوى بطلان الحكم التحكيمي حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون التحكيم هي المحكمة المختصة أصلاً في نظر النزاع اذا كان التحكيم محلياً أما في حال كان التحكيم دولياً فالمحكمة المختصة هي محكمة البداية في القدس.

أما بخصوص إجراءات تقديم هذه الدعوى فتقدم على شكل استدعاء يشمل الحكم التحكيمي موقعاً بالإضافة إلى الأسباب التي يستند اليها في الدعوى وهنا يأتي دور المحكمة في البحث في الأسباب التي استند إليها مقدم دعوى بطلان حكم التحكيم وتقرر بعدها المحكمة فيما اذا كانت سوف تفسخ الحكم التحكيمي أو لا، وتكون رقابة المحكمة هي رقابة موضوعية حيث تراقب إجراءات إصدار الحكم والشكل دون الخوض في مضمون الحكم وتتأكد المحكمة أن الحكم التحكيمي غير مخالف للنظام العام، أي أن المحكمة لا تراجع موضوع الحكم حتى لو كان المحكم قد فسر القانون تفسيراً خاطئاً ولا تنظر المحكمة كذلك في موضوع تقدير الأدلة أو في نظر الوقائع المعروضة عليها إنما تتأكد من سلامة الاجراءات وأن هيئة التحكيم لم تخالف النظام العام، وفي حال قدمت دعوى بطلان الحكم التحكيمي لمحكمة غير مختصة فإن المحكمة من تلقاء نفسها تحكم بعدم الاختصاص؛ لان الاختصاص المحلي يتعلق بالنظام العام، ومثال ذلك اذا كان النزاع يقل عن 10000 دينار اردني أو كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي لمحكمة الصلح فإن دعوى بطلان الحكم التحكيمي تقدم لمحكمة الصلح؛ لأنها هي المختصة بنظر النزاع وذلك وفق الاختصاص القيمي والنوعي أما اذا كان الحكم التحكيمي يتعلق بنزاع دولي فإن المحكمة المختصة هي محكمة بداية رام الله حتى لو كانت قيمة النزاع اقل من 10000 دينار

أما بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة خارج حدود دولة فلسطين فأنه يتم الطعن فيها بالبلد الأجنبي الـــذي صدرت عنه (ملحم، 2020، صفحة 60).

الفرع الثاني: فسخ الحكم من المحكمة وإعادته لهيئة التحكيم

في الواقع العملي لدى المحاكم الفلسطينية في بعض الأحيان قد يقع خلط بين المحامين بخصوص دعوى بطلان حكم التحكيم فيقوموا بتقديم طلب موضوعه فسخ قرار التحكيم والصحيح هـــو الطعـــن بقـــرار التحكيم وذلك استناداً المادة ٤٣ من قانون التحكيم الفلسطيني، وبعدها تتولى المحكمـــة النظـــر بالطلـــب وكما ذكرنا مسبقاً فإن الطلب يقدم في حال كان الحكم وجاهياً خلال 30 يوم من اليوم الذي يلي تـــاريخ صدوره واذا كان غيابياً فإنه من اليوم التالي لتاريخ وقوع التبليغ واذا مرت المدة دون الطعـــن يصـــبح القرار بعد تصديقه جاهزاً للتنفيذ وكذلك الأمر اذا رفضت المحكمة طلب الطعن.

ومن صلاحية المحكمة أيضاً أن تقوم بفسخ الحكم التحكيمي ومن ثم إعادته إلى الهيئة وتقـــوم الهيئـــة بإعادة النظر في النقاط التي حددتها المحكمة والمقصود بقيام المحكمة بفسخ قرار التحكـــيم هـــو قبـــول المحكمة للطعن وقيامها بفسخ الحكم الذي توصل له المحكمين وبعدها اعادته للهيئة بإصدار حكم بـــديل. (عمرو، بلا تاريخ).

المطلب الثاني: مدى الزامية القرار الصادر من المحكمة

إن الحكم التحكيمي لا يأخذ قوة الأحكام العادية إلا بعد تصديقه من المحكمة المختصة و هذا ما يميـــزه عن الأحكام العادية التي تصدر عن المحاكم العادية التي تعتبر منفذة بمجرد أن أصـــبحت نهائيـــة دون الحاجة لصدور أمر بتنفيذها بخلاف الحكم التحكيمي الذي لابد من تصديقه، وبالتالي يلعب القضـــاء دور مهم للغاية في التأكد من صحة الحكم التحكيمي، والتأكد من أن حكم الهيئة يتفق مع القانون ولا يخـــالف النظام العام، ويتميز حكم التحكيم بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة يتصف بأنه تعاقدي؛ لأنه نـــابع

عن ارادة الأطراف في التوجه للتحكيم وفي الجهة الأخرى هو قضائي لأنه بحاجة لتدخل القضاء من أجل إعطاء الحكم التحكيمي القوة التنفيذية (الدرويش، 2014، صفحة 170).

والرقابة القضائية على أحكام المحكمين محددة حيث تتولى المحكمة أيضاً تصحيح الأخطاء والعيوب التي تشوب الحكم التحكيمي، فهناك عيوب تقوم المحكمة بتصحيحها تلقائياً وهي الأخطاء البسيطة مثل بعض الحسابات أو الكتابة دون الحاجة لقيام أحد الأطراف بتقديم طلب من أجل تصحيح هذه الأخطاء، وكما ذكرنا مسبقاً لكي تتمكن المحكمة من إجراء التصحيح يجب أن يكون الحكم التحكيمي قد قدم خلال مدة الثلاثين يوماً، وهناك عيوب لا تتولى المحكمة إصلاحها إلا بطلب من أحد الأطراف مثل أ) تصحيح كل الأخطاء المادية ب) تفسير حكم التحكيمي ج) إصدار حكم تكميلي أو إضافي ويكون ذلك من خلال طلب أحد الأطراف (خبوزة، 2018، صفحة 48).

الفرع الاول: مدى الزاميته بالنسبة للأطراف

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بخصوص نزاع التحكيم ملزماً للأطراف، حيث يرتفع الحكم التحكيمي لمرتبة أحكام المحاكم، فهو يصدر عن قاضي مختص قانوناً. (الليلي، 2008، صفحة 142)

وباعتبار الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بخصوص الحكم التحكيمي حكم قضائي، بالتالي هو ملزم للأطراف وذلك على أساس قانوني، وتتولى الجهة القضائية أيضاً المساعدة في التنفيذ عن طريق استخدام القوة الجبرية اذا احتاج الأمر؛ لأن التخلف عن القيام بالتنفيذ يرتب فوضى و تفكيك لا يمكن حصره وتؤثر بشكل سلبي على النظام العام في الدولة، وبالتالي فقدان الثقة بالقضاء داخل الدولة، لأن الحكم بدون تطبيق يفقد قيمته القانونية، وخاصة أن الحكم النهائي الصادر عن المحكمة والذي يتعلق بالحكم التحكيمي هو عنوان للحقيقة، وحائز لقوة الشيء المقضي به واذا لم تتمكن الدولة من تنفيذ أحكامها فأنها تكون قد عطلت تنفيذ قواعد قانونية لها صفة الالزام (فايزة، 2014، صفحة 18).

الفرع الثاني: مدى الزاميته بالنسبة لهيئة التحكيم

يتمتع الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة المختصة بنفس الآثار التي يتمتع بها الحكم القضائي، ومما يدل على إلزامية قرار المحكمة بالنسبة لهيئة التحكيم أنه لا يجوز أن يطرح النزاع مرة أخرى أمام المحكمة ذاتها او محكمة أخرى إلا في الحالات التي حددها القانون، أي يكون النزاع الذي صدر فيه حكم من المحكمة المختصة غير قابل للمنازعة مرة أخرى، ويكون للحكم حجية ليس فقط بين الخصوم بل يمتد ليشمل هيئة التحكيم أيضاً ويكون كذلك للحكم قوة الأمر المقضي به في حال أصبح نهائياً أي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية وبالتالي لا يجوز لهيئة التحكيم تجديد الخصومة بدعوى جديدة، واذا تم رفع دعوى جديدة فإنها غير مقبولة؛ والسبب من وراء ذلك أن مصلحة الأفراد والمصلحة العامة من أجل احترامها لا يتصور فيها استمرار المنازعات بين الأفراد والجماعات كذلك لا يتصور الاستمرار في تعطيل المصالح (الكيلاني، 2012، صفحة 18).

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بعمق إشكالية سلطة المحكمة في مراقبة الحكم التحكيمي وإمكانية إعادة ملف التحكيم الى هيئة التحكيم، مستعرضة الإطار القانوني الذي يبين حدود التدخل القضائي في التحكيم وفقا للقانون الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة. وقد أظهرت الدراسة ان دور القضاء في هذا السياق يسهم في تحقيق التوازن بين احترام استقلالية هيئة التحكيم وحقوق الأطراف، حيث يمارس القضاء رقابته بما يكفل صحة الإجراءات وضمان العدالة.

وخلصت الدراسة الى ان سلطة المحكمة في إحالة ملف حكم التحكيم الى هيئة التحكيم يكون في حالات محددة، مثل وجود غموض او نقص في الحكم وهو ما يعكس حرص المشرع على دعم التحكيم كوسيلة فعالة لفض النزاعات وفي الوقت نفسه التأكيد على دور القضاء كحارس للعدالة.

في الختام، نؤكد ان تحقيق التوازن بين استقلالية التحكيم وضرورة الرقابة القضائية يتطلب تفعيل نصوص قانونية واضحة ومدروسة تضمن حسن تطبيق احكام التحكيم وتؤمن العدالة لأطراف النزاع، وعليه توصي الباحثة بضرورة تحديث التشريعات بما يتماشى مع التطورات الدولية في مجال التحكيم، لتحقيق مزيد من الكفاءة والعدالة في فض المنازعات بما يلبي احتياجات المجتمع ويعزز الثقة في نظام التحكيم.

وفي ضوء ذلك نضع بين يدي القارئ جملة من النتائج والتوصيات التي كشفت عنها الدراسة:

النتائج

1. ان وجود طريق لحل النزاع من خلال التحكيم لا يلغي دور القضاء إنما القضاء يتمتع بسلطة الرقابة على الحكم التحكيمي وبالتالي وجود التحكيم لا يلغي القضاء.
2. يلعب القضاء دورا رقابيا أساسيا في الاحكام التحكيمية حيث يتحقق من عدم مخالفة الحكم للقوانين الوطنية ومن استيفائه الشروط الشكلية والموضوعية، هذا الدور يهدف الى تعزيز تنفيذ الاحكام

التحكيمية وفقا لمبادئ العدالة وحماية حقوق الأطراف، فالحكم التحكيمي الذي يصدر عن هيئة التحكيم لا يتم تنفيذه مباشرة إنما يتم تنفيذه عن طريق القضاء.

3. من الأدوار المهمة التي يمكن أن تمارسها المحكمة على هيئة التحكيم هي أنه في حال تخلف المحكمين أو أهمل المحكمين في أداء مهمتهم في حل النزاع عن طريق التحكيم فإنه يمكن التوجه للمحكمة من أجل إنهاء مهمة التحكيم وبعد ذلك يكون الأطراف خيار اما اللجوء للمحكمة أو تعيين هيئة التحكيم أخرى.
4. يعتبر الحكم التحكيمي النهائي بمثابة انهاء لولاية هيئة التحكيم على النزاع ولا يحق لها النظر فيه مجددا وبهذا ينطبق مبدأ "استنفاذ الولاية"، لكن وضحت الباحثة استثناءات تسمح بإعادة النظر في حكم التحكيم لأغراض تفسير او تصحيح الحكم.
5. يعتبر أثارة شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم أمام المحكمة ليس من النظام العام وبالتالي فإن المحكمة لا تتصدى له من تلقاء نفسها إنما يجب على أحد الأطراف إثارته قبل الدخول بالأساس أي قبل تكرار اللوائح.

التوصيات

1. توصي الباحثة بأن يتم تعديل القانون الخاص بالتحكيم الفلسطيني، على اعتبار ان التحكيم أصبح وسيلة فعالة لحل النزاعات وانتشر بشكل كبير ودخل ما يسمى بالتحكيم الإلكتروني لحل المنازعات و
2. بالتالي لابد أن يكون القانون أكثر مرونة وقادرا على جعل إجراءات التحكيم أسهل وأسرع.
3. توصي الباحثة بان يتم تحديد نصوص قانونية واضحة ودقيقة فيما يخص شروط وإجراءات تدخل القضاء في التحكيم، كما لا بد من تضييق الحالات التي تحتاج فيها هيئة التحكيم اللجوء الى المحكمة أي جعل هيئة التحكيم قادرة على حل المنازعات دون التطرق للمحكمة للاستعانة بها في بعض الأمور.

4. توفير تدريب متقدم للمحكمين نظرا لأهمية الخبرة القانونية للمحكمين من المهم ان يتم توفير برامج تدريبية مكثفة لتأهيلهم، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية وأساليب حل النزاعات الامر الـــذي يضمن قرارات تحكيمية تراعي النظام العام والقوانين.
5. تطوير تشريعات التحكيم لتوضيح حدود استنفاذ الولاية بحيث تشتمل التشـــريعات علـــى حـــالات استثنائية يسمح فيها للمحكمين بالنظر مجددا في النزاع.
6. توصي الباحثة بتقليل مدة 12 شهر المذكورة في القانون والتي يمكن تجديدها لأكثر من ستة أشهر لتصبح 18 شهر، حيث ترى الباحة أن هذه المدة طويلة وبالتالي يمكن أن يتم استغلال طول هـــذه المدة من قبل الخصم في النزاع وبالتالي البعد عن الغاية أو الهدف الذي تم التوجه إلى التحكيم من أجله وهو السرعة، كذلك أن أغلب النزاعات حاليا التي يتم اللجوء فيها للتحكم تتعلق في التجـــارة والأمور الإلكترونية وبالتالي يجب أن يكون هناك سرعة أكثر في إنجاز وحل النزاع.
7. توصي الباحثة بتشكيل هيئة دولية تكون مهمتها تتبع ما تقوم به الدول التي تعتمد على التحكيم بحل النزاعات للاطلاع على كل ما هو جديد، وكذلك الاستفادة من التشريعات المختلفة في حل النزعات الوطنية أو الدولية في مجال التحكيم.
8. انشاء دليل عملي للمحكمين والمحاكم يوضح خطوات التحكيم والرقابة القضائية ودور كـــل مـــن المحكمين والقضاة من شأنه ان يسهل العملية التحكيمية ويحد من التداخل بين القضـــاء والتحكـــيم ويضمن جودة تطبيق القانون وحماية حقوق الأطراف.

المراجع العلمية

ابا الخيل، عبدالله بن محمد. (بلا تاريخ). الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة. *مجلة القضاء*، صفحة 169.

ابو الوفا، احمد (1983). *التحكيم الاختياري والاجباري* (المجلد 4). الاسكندرية: منشأة المعارف.

ابو الوفا، احمد. (1974). *عقد التحكيم واجراءاته* (المجلد 2). الاسكندرية: منشأة المعارف.

احمد، احمد خليفة شرقاوي. (2015). التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم دراسة تحليلية مقارنة. *المؤتمر العلمي السنوي الثاني لكلية الحقوق جامعة طنطا*. طنطا: كلية الحقوق جامعة طنطا.

استئناف حقوق، 2000/148 (الاستئناف رام الله 2000).

اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من &https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1338 context=albalqa

اويفريل، احمد. (5، 2001). استقلالية الجراءات التحكيمية. *مجلة القضاء والتشريع*.

بختان، يوسف، جبر، ياسر، الشاويش، فايزة. (2014). *تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة*. فلسطين: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة.

بركات، علي. (1996). *خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن*. مصر: كلية الحقوق جامعة القاهرة.

بريري، محمود مختار احمد. (2004). *التحكيم التجاري الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

بشير،سليم. (بلا تاريخ). *الحكم التحكيمي والرقابة القضائية*.

البطاينة، فتحي عامر. (2004). *دور القاضي الاردني في التحكيم التجاري الدولي (رسالة دكتوراة)*. عمان: جامعة عمان العربية.

بومدين، بلباقي. (2019). دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية: دراسة في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية وفقه وقضاء التحكيم الدولي. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*.

التلاحمة، خالد ابراهيم احمد. (2013). تدخل المحكمة للمساعدة في الحصول على ادلة الاثبات واتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في اثناء سير اجراءات التحكيم. *مجلة الشريعة والقانون*(عدد 53 / مجلد 27)، صفحة 27.

تميز حقوق، 2010/33.

الجمال، مصطفى محمد وعكاشة محمد عبد العال. (1998). *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية* (المجلد 1). الاسكندرية: الفتح للطباعة والنشر.

الحداد، حفيظة السيد. (1994). *الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حداد، حفيظة السيد. (2007). *الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي*. منشورات الحلبي الحقوقية.

حطاب، مؤيد. (2021). *التنظيم القانوني لمراحل الاهلية وفق القانون النافذ في فلسطين*. تم الاسترداد من موقع مقام: https://staff.najah.edu/ar/publications/11954/

حكم تحكيمي رقم 1635-2017، 1635-2017 (21 9، 2020). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu/judgments/7544/?h=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

حكم محكمة استئناف رام الله، 2017/151 (استئناف رام الله 4 7، 2017). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu

حكم محكمة استئناف رام الله، 2019/158 (استئناف 18 4، 2019). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu

حكم محكمة استئناف رام الله، 2017/238 (استئناف رام الله 3 5، 2017). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu/judgments/1207/

حكم محكمة استئناف رام الله، 388-2019 (محكمة استئناف رام الله 10 4، 2019). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu/judgments/4603/

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2017/112 (استئناف رام الله 8 6، 2017). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu/judgments/1282/

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 336 (محكمة استئناف رام الله 18 9، 2016). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu

حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، 2016/915 (استئناف رام الله 19 12، 2016). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu/judgments/3373/

حكم محكمة التميز الاردنية، 1919 (محكمة التميز 2003).

حكم محكمة النقض، 1201 (النقض 22 2، 2017). تم الاسترداد من https://maqam.najah.edu/judgments/7633/

خبوزة، خديجة. (2018). الرقابة القضائية اللاحقة على صدور الحكم التحكيمي. *مجلة الابحاث والدراسات القانونية، 18*.

خليل، احمد. (2003). *قواعد التحكيم: دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في التحكيم الداخلي*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

خير، عادل. (1997). *التحكيم والقانون*. دون مكان، دون ناشر.

داود، اشجان فيصل شكري. (2008). *الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثاره وطرق الطعن به دراسة مقارنة*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

داود، علاء غنام عبد الحميد. (2017). *الطعن بحكم التحكيم واثاره دراسة مقارنة*. عمان: جامعة الاسراء الخاصة.

الدرويش، سهام. (2014). تذليل الاحكام التحكيمية بالصيغة التنفيذية. *مجلة المناظرة*.

دعوى بطلان حكم التحكيم. (1 2، 2021). المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي.

ديهوم، حسن احمد. (بلا تاريخ). المشكلات العملية حول ميعاد حكم التحكيم ودور مركز التحكيم. تم الاسترداد من http://sapegyptlaw.com/practical-problems-about-the-date-of-the-arbitration-award-and-the-role-of-the-arbitration-center.html

السالمي، الحسين. (2008). *التحكيم وقضاء الدولة* (المجلد 1). بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

سامي، فوزي محمد. (2015). *التحكيم التجاري الدولي* (المجلد 3). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السوفاني، عبدالله خالد علي. (2010). التدخل القضائي في اجراءات التحكيم دراسة مقارنة. *مجلة جامعة النجاح للابحاث، العدد4 / المجلد 24.*

السيد، حسام رضا. (2016). التحكيم المبتور هيئة واتفاقا. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد2 / المجلد 58.*

الشرايري، احمد بشير. (2016). *بطلان حكم التحكيم* (المجلد 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشريفين، يوسف عبدالله. (2015). حيازة حكم المحكمين لحجية الامر المقضي في الفقه الاسلامي والقانون. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات، العدد 35.*

الشوحة، خالد احم سالم. (2018). وسائل مراجعة احكام التحكيم. *مجلة جامعة الشارقة، العدد1/ المجلد15.*

الطاهر، الهام سليمان الحاج. (2018). دور المحكمة المختصة في تنفيذ حكم المحكمين. *مجلة العدل، المجلد 20 / العدد52.*

الطراونة، مصلح احمد. (2020). استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها في قانون التحكيم الاردني. *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، عدد 2/ مجلد 23.*

عبد المجيد، منير. (2004). *الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم* (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المجيد، منير. (2005). *الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي.* الاسكندرية: منشأة المعارف.

العبيات، تامر محمد خير خلف. (2019). *اجراءات التحكيم.* جامعة الشرق الاوسط – كلية الحقوق.

عبيدات، رضوان ابراهيم وحزبون جورج حزبون. (2006). النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق احكام القانون الاردني. *مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، العدد2 المجلد 33.*

عمرو،ايهاب. (بلا تاريخ). *قرارات المحكمين بين الطعن والفسخ في ضوء القانون والواقع العملي.* تم الاسترداد من قرارات المحكمين بين الطعن والفسخ في ضوء القانون والواقع العملي: https://www.alhaya.ps/ar/Article/21512/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%83%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%b9%d9%86-%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%b3%d8%ae-%d9%81%d9%8a-%d8%b6%d9%88%d8%a1-%d8%a7%d9%8

العموري، سليمان. (بلا تاريخ). *دعوى بطلان حكم التحكيم، ما هي الحالات التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم في المملكة العربية السعودية*. تم الاسترداد من https://alomarylawfirm.com/articles/invalidating-the-arbitration-award-issue/

العوض، علم الدين عبد القادر حسن. (2008). الرقابة القضائية على حكم التحكيم "دراسة مقارنة". 149. السودان: جامعة ام درمان الائسلامية.

عويضة، ناظم. (2001). *شرح قانون التحكيم*. غزة.

الفرايزي، امال احمد. (1993). *دور القضاء في تحقيق فعالية التحكيم*. الاسكندرية: منشأةالمعارف.

قانون الإجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.

قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.

قانون اليونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام 1985 وتعديلاته عام 2006

القصاص، عيد محمد. (2003). حكم *التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الكيلاني، ليث عبدالله زيد. (2012). *حجية قرار المحكمين المحلية دراسة مقارنة*. نابلس: جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000.

الليلي، محمد فاضل. (2008). الحكم التحكيمي. *مجلة المرافعة*(العدد19 المجلد 18).

المحاميد، مروان محمد سلامة. (2018). *رقابة القضاء على ميعاد التحكيم*. جامعة الشرق الاوسط.

محمود، ماهر مصطفى. (2017). الرقابة القضائية على حكم التحكيم. *مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، عدد2 / مجلد 9*، صفحة 275.

مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل النزاعات. (بلا تاريخ). *دعوى بطلان أحكام المحكمين*.

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي 2024. (بلا تاريخ).

المسائل التي لا يجوز اللجوء فيها للتحكيم. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://scdd-sy.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D9%81%D9%8A%D9%87%D8%A7-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85

المعهد الامريكي للتحكيم التجاري الدولي. (2020). تم الاسترداد من https://www.aifica.com/2020/10/17/3155/?fbclid=IwAR0oe0CUZWF6XyLThrrH5aZvAgqIVTkWsYLKaXzmBu0g4fabhoQuVZdZfso.

مفهوم النظام العام من الناحية القانونية. (بلا تاريخ). *مجلة المقاولون العرب*. تم الاسترداد من https://www.arabcont.com/magala/details-927-7-9.aspx

ملحم، ايمان خالد. (2020). *بطلان حكم التحكيم في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة*. نابلس: كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية.

المنشاوي، عبد الحكيم. (1995). *التحكيم الدولي والداخلي*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

منيرة،عبدالله. (بلا تاريخ). اثار دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري والمقارن. *مجلة التواصل، 25*(3).

هاشم، محمود محمد. (1984). استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد2،1/ مجلد 26*.

الهاملي، عبدالله. (بلا تاريخ). *التدخل القضائي بالرقابة والمساعدة في تقويم الاحكام التحكيمية*.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

THE AUTHORITY OF THE JUDICIARY TO REMAND THE ARBITRAL CASE FILE TO THE ARBITRAL TRIBUNAL

By
Sama Muhammad Nasra

Supervisor
Dr. Ashraf Hussein

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2024

THE AUTHORITY OF THE JUDICIARY TO REMAND THE ARBITRAL CASE FILE TO THE ARBITRAL TRIBUNAL

By
Sama Muhammad Nasra
Supervisor
Dr. Ashraf Hussein

Abstract

This study fundamentally examines the authority of the judiciary in referring arbitration case files back to the arbitration panel through judicial oversight of arbitration rulings. Arbitration is recognized as an alternative mechanism for resolving disputes between individuals. Consequently, it is imperative that the arbitration panel adheres to legal provisions when rendering their decisions to ensure that such decisions are not subject to appeal or annulment. Judicial oversight of arbitration rulings is essential, as arbitrators are not infallible and may commit errors or issue rulings that contravene legal provisions. This underscores the judiciary's role in reviewing arbitration rulings. If an arbitration ruling is flawed and contains legal errors, it forfeits its legal force and binding authority as a judicial decision issued by a court. In such instances, judicial oversight is necessary to verify the accuracy of the arbitration ruling and to ensure its enforceability. The arbitration ruling acquires practical and legal validity when the judiciary compels the parties to implement the ruling, particularly if they are reluctant to execute it.

Keywords: judicial oversight, arbitration rulings, arbitral tribunal, legal validity, enforceability, judiciary authority.